

## 41 - كِتَابُ الْعِدَّةِ (1)

إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ أَمْرَأَتَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْحَلْوَةِ، لَمْ تَجِبِ الْعِدَّةُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ، ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: 49]، وَلِأَنَّ الْعِدَّةَ تَجِبُ لِبَرَاءَةِ الرَّجْمِ، وَقَدْ تَبَيَّنَّا بَرَاءَةَ رَحِمَهَا.

وَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَ الدُّخُولِ، وَجِبَتْ الْعِدَّةُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَسْقَطَ الْعِدَّةَ فِي الْآيَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ - دَلَّ عَلَى وُجُوبِهَا بَعْدَ الدُّخُولِ، وَلِأَنَّ بَعْدَ الدُّخُولِ يَشْتَغِلُ الرَّجْمُ بِالْمَاءِ؛ فَوَجِبَتْ الْعِدَّةُ لِبَرَاءَةِ الرَّجْمِ. وَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَ الْحَلْوَةِ وَقَبْلَ الدُّخُولِ، فَفِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: لَا تَجِبُ الْعِدَّةُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْآيَةِ، وَالْمَعْنَى.

وَالثَّانِي: تَجِبُ؛ لِأَنَّ التَّمَكِينَ مِنَ اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ، جُعِلَ كَالِاسْتِيفَاءِ؛ وَلِهَذَا تَسْتَقِرُّ بِهِ الْأَجْرَةُ فِي الْإِجَارَةِ، كَمَا تَسْتَقِرُّ بِالِاسْتِيفَاءِ؛ فَجُعِلَ كَالِاسْتِيفَاءِ فِي إِجَابِ الْعِدَّةِ. فَضْلٌ: وَإِنْ وَجِبَتْ الْعِدَّةُ عَلَى الْمُطَلَّقةِ، لَمْ تَحُلْ إِذَا تَكُونُ حُرَّةً أَوْ أَمَةً:

فَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً، نَظَرْتَ: فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا مِنَ الزَّوْجِ، أَعْتَدْتَ بِالْحَمَنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 4]، وَلِأَنَّ بَرَاءَةَ الرَّجْمِ لَا تَحْصُلُ فِي الْحَامِلِ إِلَّا بِوَضْعِ الْحَمْلِ، فَإِنْ كَانَ الْحَمْلُ وُلْدًا وَاحِدًا، لَمْ تَنْقُضِ الْعِدَّةَ حَتَّى يَنْفَصِلَ جَمِيعُهُ، وَإِنْ كَانَ وَلَدَيْنِ، أَوْ أَكْثَرَ، لَمْ تَنْقُضِ حَتَّى يَنْفَصِلَ الْجَمِيعُ؛ لِأَنَّ الْحَمْلَ هُوَ الْجَمِيعُ، وَلِأَنَّ بَرَاءَةَ الرَّجْمِ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِوَضْعِ الْجَمِيعِ.

وَإِنْ وَضَعَتْ مَا بَانَ فِيهِ خَلْقٌ آدَمِيٌّ، انْقَضَتْ بِهِ الْعِدَّةُ، وَإِنْ وَضَعَتْ مُضَعَّةً (2)، لَمْ يَظْهَرْ فِيهِ خَلْقٌ آدَمِيٌّ، وَشَهِدَ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ: أَنَّهُ خَلَقَ آدَمِيٌّ، فَفِيهِ طَرِيقَانِ:

(1) العددُ: جمعُ عِدَّةٍ، والعدَّةُ: فعلةٌ، مأخوذةٌ من العدد والإحصاء، أي: ما تُحصى وتعدُّه من الأيام والأقراء. النظم.

(2) المضغُ: قطعةٌ لحمٍ. وقلبُ الإنسان: مضغٌ من جسده، من: مضغ الطعام يمضغه ويمضغهُ: إذا لاهه. والمضاعُ بالفتح: ما يُمضغُ. النظم.

مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: تَنْقِضِي بِهِ الْعِدَّةَ قَوْلًا وَاحِدًا.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: فِيهِ قَوْلَانِ: وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي عَتَقِ أُمِّ الْوَلَدِ.

وَأَقْلُ مَدَّةِ الْحَمْلِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ؛ لِمَا رَوَى أَنَّهُ أَبِي عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَمْرَاءٍ وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَشَاوَرَ الْقَوْمَ فِي رَجْمِهَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ<sup>(1)</sup> ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: 15]، وَأَنْزَلَ [اللَّهُ]: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: 14]، فَالْفِصَالُ فِي عَامَيْنِ، وَالْحَمْلُ فِي سِتَّةِ أَشْهُرٍ<sup>(2)</sup>.

وَذَكَرَ الْقُتَيْبِيُّ فِي [كِتَابِ] الْمَعَارِفِ: أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ وُلِدَ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ.

وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُ سِنِينَ؛ لِمَا رَوَى الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: حَدَّثْتَ<sup>(3)</sup> جَمِيلَةَ بِنْتُ سَعْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - لَا تَزِيدُ الْمَرْأَةَ عَلَى السَّنَتَيْنِ فِي الْحَمْلِ؛ قَالَ مَالِكٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَنْ يَقُولُ هَذَا؟! هَذِهِ جَارَتُنَا أَمْرَاءُ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ تَحْمِلُ أَرْبَعَ سِنِينَ قَبْلَ أَنْ تَلِدَ<sup>(4)</sup>.

وَأَقْلُ مَا تَنْقِضِي بِهِ عِدَّةَ الْحَامِلِ أَنْ تَضَعَ بَعْدَ ثَمَانِينَ يَوْمًا مِنْ بَعْدِ إِمْكَانِ الْوَطْءِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لِيُخْلَقُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ نُطْفَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا»<sup>(5)</sup>. وَلَا تَنْقِضِي الْعِدَّةَ بِمَا دُونَ الْمُضْغَةِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الثَّمَانِينَ.

**فَصْلٌ: فَإِنْ كَانَتِ الْمُعْتَدَّةُ غَيْرَ حَامِلٍ، فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ تَحِيضُ، أَعْتَدَتْ بِثَلَاثَةِ أَقْرَاءٍ؛ لِقَوْلِهِ**

- (1) الفصال: الفطام، وقطع الرضاع فصلته: إذا فطمته، وفصلت الرضيع عن أمه فصلاً، وكذلك افصلته. النظم.
- (2) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (9/6)، وعزاه إلى عبد الرزاق وعبد بن حميد، عن أبي عبيدة مولى عبد الرحمن بن عوف.
- (3) في أ: حديث.
- (4) أخرجه الدارقطني (322/3)، كتاب النكاح، باب المهر، حديث (282).
- (5) أخرجه أحمد في «المسند» (1/382، 414، 430)، والبخاري (6/350)، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، حديث (3208)، ومسلم (4/2036) كتاب القدر، باب كيفية خلق آدمي (2643).

عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالْمُطَلَّعَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾<sup>(1)</sup> [البقرة: 228].

وَالْأَقْرَاءُ: هِيَ الْأَطْهَارُ؛ وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: 1].  
وَالْمُرَادُ بِهِ فِي وَقْتِ عِدَّتِهِنَّ؛ كَمَا قَالَ: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الأنبياء: 47]،  
وَالْمُرَادُ بِهِ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالطَّلَاقُ الْمَأْمُورُ بِهِ فِي الطُّهْرِ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ وَقْتُ الْعِدَّةِ.

وَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ فِي وَقْتِ<sup>(2)</sup> الْحَيْضِ، كَانَ أَوَّلَ الْأَقْرَاءِ الطُّهْرَ الَّذِي بَعْدَهُ.

فَإِنْ كَانَ فِي حَالِ الطُّهْرِ، نَظَرْتُ: فَإِنْ بَقِيََتْ فِي الطُّهْرِ بَعْدَ الطَّلَاقِ لِحِظَةً، ثُمَّ حَاصَتْ -  
أُخْبِتَ تِلْكَ اللَّحِظَةُ قُرْءًا؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ إِنَّمَا جُعِلَ فِي الطُّهْرِ، وَلَمْ يُجْعَلْ فِي الْحَيْضِ؛ حَتَّى لَا  
يُؤَدِّيَ إِلَى الْإِضْرَارِ بِهَا فِي تَطْوِيلِ الْعِدَّةِ، فَلَوْ لَمْ تُحَسَبْ بِقِيَّةِ الطُّهْرِ قُرْءًا، كَانَ الطَّلَاقُ فِي الطُّهْرِ  
أَضْرَبَ بِهَا مِنَ الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ؛ لِأَنَّهُ أَطْوَلُ لِلْعِدَّةِ.

فَإِنْ لَمْ يَبْقَ بَعْدَ الطَّلَاقِ جُزْءٌ مِنَ الطُّهْرِ؛ بَانَ وَافَقَ آخِرُ لَفْظِ الطَّلَاقِ آخِرَ الطُّهْرِ، أَوْ قَالَ  
لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنْ طُهْرِكِ، كَانَ أَوَّلَ الْأَقْرَاءِ الطُّهْرَ الَّذِي بَعْدَ الْحَيْضِ.

وَخَرَجَ أَبُو الْعَبَّاسِ وَجْهًا آخَرَ: أَنَّهُ يُجْعَلُ الزَّمَانُ الَّذِي صَادَقَهُ الطَّلَاقُ مِنَ الطُّهْرِ قُرْءًا، وَهَذَا  
لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ [الْعِدَّةَ لَا تَكُونُ]<sup>(3)</sup> إِلَّا بَعْدَ وَقُوعِ الطَّلَاقِ؛ فَلَمْ يَجْزِ الْإِغْتِدَادُ بِمَا قَبْلَهُ.

وَأَمَّا آخِرُ الْعِدَّةِ، فَقَدْ رَوَى الْمُزَنِيُّ، وَالرَّبِيعُ: أَنَّهَا إِذَا رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ الطُّهْرِ الثَّلَاثِ، انْقَضَتْ  
الْعِدَّةُ بِرُؤْيِهِ الدَّمِ.

(1) يتربصن: ينتظرن، والتربص: الانتظار، قال الله تعالى: ﴿فتربصوا فتعلمون﴾.

واختلف أهل العلم في الأقراء، فذهب قومٌ إلى أنها الأطهار، وهو مذهب الشافعي رحمه الله. وذهب قومٌ إلى أنها الحيض، وأهل اللغة يقولون: إن القرء يقع على الحيض، وعلى الطهر جميعاً، وهو عندهم من الأضداد. وأصل القرء: الجمع، يقال: قريئت الماء في الحوض، أي: جمعته، فكان الدم يجتمع في الرحم ثم يخرج. وقال بعضهم: القرء الوقت. قال: [الوافر].

إذا هبت لقارئها الرياح . . . . .

أي: لوقتها، فلما كان الحيض يجيء لوقت، والطهر لوقت: سُمي كل واحد منهما قرءاً. النظم: ينظر: تهذيب

الملغة 272/9

(2) في أ: في حال.

(3) في ط: العدد لا يكون.

وَرَوَى الْبُؤَيْطِيُّ، وَحَزَمَلَةٌ: أَنَّهَا لَا تَنْقُضِي حَتَّى يَمْضِيَ مِنَ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ.

فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: هُمَا قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: تَنْقُضِي الْعِدَّةَ بِرُؤْيَةِ الدَّمِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ ذَلِكَ حَيْضٌ.

وَالثَّانِي: لَا تَنْقُضِي حَتَّى يَمْضِيَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ دَمٌ فَسَادٍ، فَلَا يُحْكَمُ بِإِنْقِضَاءِ

الْعِدَّةِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هِيَ عَلَى اخْتِلَافِ خَالِيْنِ: فَالَّذِي رَوَاهُ الْمَرْزِيُّ، وَالرَّبِيعُ فِيمَنْ رَأَتْ الدَّمَ لِعَادَتِهَا، فَيُعْلَمُ بِالْعَادَةِ أَنَّ ذَلِكَ حَيْضٌ، وَالَّذِي رَوَاهُ الْبُؤَيْطِيُّ، وَحَزَمَلَةٌ فِيمَنْ رَأَتْ الدَّمَ لِغَيْرِ عَادَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ أَنَّهُ حَيْضٌ قَبْلَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ.

وَهَلْ يَكُونُ مَا رَأَتْهُ مِنَ الْحَيْضِ مِنَ الْعِدَّةِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مِنَ الْعِدَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَعْتِبَارِهِ؛ فَعَلَى هَذَا إِذَا رَاجَعَهَا فِيهِ، صَحَّتِ الرَّجْعَةُ، وَإِنْ تَزَوَّجَتْ فِيهِ، لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ.

وَالثَّانِي: لَيْسَ مِنَ الْعِدَّةِ، لِأَنَّهَا لَوْ جَعَلْنَاهُ مِنَ الْعِدَّةِ، لَزَادَتْ الْعِدَّةُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْرَاءٍ؛ فَعَلَى هَذَا إِذَا رَاجَعَهَا<sup>(1)</sup>، لَمْ تَصِحَّ الرَّجْعَةُ، فَإِنْ تَزَوَّجَتْ فِيهِ، صَحَّ النِّكَاحُ.

**فصل:** وَأَقْلُ مَا يُمَكِّنُ أَنْ تَعْتَدَّ فِيهِ الْحُرَّةُ بِالْأَقْرَاءِ - اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ يَوْمًا، وَسَاعَةٌ؛ وَذَلِكَ بِأَنْ يُطَلِّقَهَا فِي الطُّهْرِ، وَيَبْقَى مِنَ الطُّهْرِ بَعْدَ الطَّلَاقِ سَاعَةٌ، فَتَكُونُ تِلْكَ السَّاعَةُ قُرْءًا، ثُمَّ تَحِيضُ يَوْمًا، ثُمَّ تَطْهَرُ حَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَهُوَ الْقُرْءُ الثَّانِي، ثُمَّ تَحِيضُ يَوْمًا، ثُمَّ تَطْهَرُ حَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَهُوَ الْقُرْءُ الثَّالِثُ، فَإِذَا طَعَنْتَ فِي الْحَيْضَةِ<sup>(2)</sup> الثَّالِثَةِ، أَنْقَضَتْ عِدَّتُهَا.

**فصل:** وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ، فَارْتَفَعَ حَيْضُهَا: فَإِنْ كَانَ لِعَارِضٍ مَعْرُوفٍ؛ كَالْمَرَضِ وَالرَّضَاعِ - تَرَبَّصْتَ إِلَى أَنْ يَعُودَ الدَّمُ، فَتَعْتَدُ بِالْأَقْرَاءِ؛ لِأَنَّ أَرْتِفَاعَ الدَّمِ بِسَبَبِ يَزُولُ، فَانْتَظِرِ زَوَالَهُ، فَإِنْ أَرْتَفَعَ بِغَيْرِ سَبَبٍ مَعْرُوفٍ، فَفِيهِ قَوْلَانِ:

(1) في أ: راجعها فيه.

(2) أي: دخلت، يقال: طعن في السن يطعن: إذا كبر، وطعن في المفازة: إذا سار. النظم.

قَالَ فِي «الْقَدِيمِ»: تَمَكُّتُ إِلَى أَنْ تَعْلَمَ بَرَاءَةَ رَحِمِهَا، ثُمَّ تَعْتَدُ عِدَّةَ الْآيسَةِ؛ لِأَنَّ الْعِدَّةَ تُرَادُ لِبَرَاءَةِ الرَّحِمِ.

وَقَالَ فِي «الْجَدِيدِ»: تَمَكُّتُ إِلَى أَنْ تَيَاسَّ مِنَ الْحَيْضِ، ثُمَّ تَعْتَدُ عِدَّةَ الْآيسَةِ؛ لِأَنَّ الْإِعْتِدَادَ بِالشُّهُورِ، جُعِلَ بَعْدَ الْإِيَّاسِ، فَلَمْ يَجْزُ قَبْلَهُ.

فَإِنْ قُلْنَا «بِالْقَوْلِ الْقَدِيمِ»، فَفِي الْقَدْرِ الَّذِي تَمَكُّتُ فِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: تِسْعَةُ أَشْهُرٍ؛ لِأَنَّهُ غَالِبُ عَادَةِ الْحَمْلِ، وَيُعْلَمُ بِهِ بَرَاءَةُ الرَّحِمِ فِي الظَّاهِرِ.

وَالثَّانِي: تَمَكُّتُ أَرْبَعِ سِنِينَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ الْإِقْتِصَارُ عَلَى بَرَاءَةِ الرَّحِمِ فِي الظَّاهِرِ، لَجَازَ الْإِقْتِصَارُ عَلَى حَيْضَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّهُ يُعْلَمُ بِهَا بَرَاءَةُ الرَّحِمِ فِي الظَّاهِرِ؛ فَوَجِبَ أَنْ يُعْتَبَرَ أَكْثَرُ مُدَّةِ الْحَمْلِ؛ لِيُعْلَمَ بَرَاءَةُ الرَّحِمِ بَيِّنِينَ.

فَإِذَا عَلِمَتْ بَرَاءَةَ الرَّحِمِ بِتِسْعَةِ أَشْهُرٍ، أَوْ بِأَرْبَعِ سِنِينَ - أَعْتَدَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَضَى فِي الْمَرْأَةِ إِذَا طُلِّقَتْ فَارْتَفَعَتْ حَيْضَتُهَا: أَنَّ عِدَّتَهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ لِحَمْلِهَا، وَثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ لِعِدَّتِهَا<sup>(1)</sup>، وَلِأَنَّ تَرَبُّصَهَا فِيمَا تَقَدَّمَ لَيْسَ بِعِدَّةٍ، وَإِنَّمَا أُعْتَبِرَ لِيُعْلَمَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ، فَإِذَا عَلِمَتْ، أَعْتَدَتْ بِعِدَّةِ الْآيسَاتِ، فَإِنْ حَاضَتْ قَبْلَ الْعِلْمِ بِبَرَاءَةِ رَحِمِهَا، أَوْ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ بِالشُّهُورِ، لَزِمَهَا الْإِعْتِدَادُ بِالْأَقْرَاءِ؛ لِأَنَّ تَبَيُّنًا أَنَّهَا مِنْ ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ، فَإِنْ أَعْتَدَتْ، وَتَرَوَّجَتْ، ثُمَّ حَاضَتْ - لَمْ يُؤْتَرِ ذَلِكَ فِي الْعِدَّةِ؛ لِأَنَّهَا انْقَضَتْ الْعِدَّةُ، وَتَعَلَّقَ بِهَا حَقُّ الزَّوْجِ، فَلَمْ يَبْطُلْ.

فَإِنْ حَاضَتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ، وَقَبْلَ النِّكَاحِ - فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَلْزِمُهَا الْإِعْتِدَادُ بِالْأَقْرَاءِ؛ لِأَنَّ حَاكِمَنَا بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، فَلَمْ يَبْطُلْ بِمَا حَدَثَ بَعْدَهُ.

وَالثَّانِي: يَلْزِمُهَا؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ قَبْلَ تَعَلُّقِ حَقِّ الزَّوْجِ بِهَا؛ فَلَزِمَهَا الْإِعْتِدَادُ بِالْأَقْرَاءِ.

(1) أخرجه مالك (582/2) كتاب الطلاق، باب جامع الطلاق، حديث (70)، والبيهقي (419/7 - 420)، كتاب العدد؛ باب عدة من تباعد حيضها.

فَإِنْ قُلْنَا «بِقَوْلِهِ الْجَدِيدِ»: أَنَّهَا تَقْعُدُ إِلَى الْإِيَّاسِ - فَيُفِي الْإِيَّاسِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُعْتَبَرُ إِيَّاسُ أَقَارِبِهَا؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ إِلَيْهَا.

وَالثَّانِي: يُعْتَبَرُ إِيَّاسُ نِسَاءِ الْعَالَمِ؛ وَهُوَ أَنْ تَبْلُغَ اثْنَتَيْنِ وَسِتِّينَ سَنَةً؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ الْإِيَّاسُ فِيمَا دُونَهَا.

فَإِذَا تَرَبَّصْتَ قَدْرَ الْإِيَّاسِ، أَعْتَدْتَ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْأَشْهُرِ؛ لِأَنَّ مَا قَبْلَهَا لَمْ يَكُنْ عِدَّةً، وَإِنَّمَا أَعْتَبِرَ لِيُعْلَمَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ.

**فصل:** وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا تَحِيضُ، وَلَا يَحِيضُ مِثْلَهَا؛ كَالصَّغِيرَةِ وَالْكَبِيرَةِ الْآيِسَةِ - أَعْتَدْتَ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّائِي يَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أُرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: 4]، فَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ فِي أَوَّلِ الْهَلَالِ، أَعْتَدْتَ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ بِالْأَهْلَةِ؛ لِأَنَّ الْأَشْهُرَ فِي الشَّرْعِ بِالْأَهْلَةِ؛ وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَجِ﴾ [البقرة: 189] وَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ فِي آثْنَاءِ الشَّهْرِ، أَعْتَدْتَ بِقِيَّةِ الشَّهْرِ، ثُمَّ أَعْتَدْتَ بِشَهْرَيْنِ بِالْأَهْلَةِ، ثُمَّ تَنْظُرُ عَدَدَ مَا أَعْتَدْتَ مِنَ الشَّهْرِ الْأَوَّلِ، وَتُضِيفُ إِلَيْهِ مِنَ الشَّهْرِ الرَّابِعِ مَا يَبْقَى بِهِ ثَلَاثُونَ يَوْمًا.

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ [بْنُ] (1) عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ بِنْتِ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: إِذَا طُلِقَتِ الْمَرْأَةُ فِي آثْنَاءِ الشَّهْرِ، أَعْتَدْتَ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ بِالْعَدَدِ كَامِلَةً؛ لِأَنَّهَا إِذَا فَاتَهَا الْهَلَالُ فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ، فَاتَهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ؛ فَاعْتَبِرِ الْعَدَدُ فِي الْجَمِيعِ؛ وَهَذَا خَطَأٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَدَّرِ اعْتِبَارُ الْهَلَالِ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ، فَلَمْ يَسْفُطِ اعْتِبَارُهُ فِيمَا سِوَاهُ.

**فصل:** وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا تَحِيضُ، وَلَكِنَّهَا فِي سِنِّ تَحِيضٍ فِيهِ النِّسَاءُ، أَعْتَدْتَ بِالشَّهْرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّائِي يَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أُرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: 4] وَلِأَنَّ الْإِعْتِبَارَ بِحَالِ الْمُعْتَدَّةِ، لَا بِعَادَةِ النِّسَاءِ؛ وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ: أَنَّهَا لَوْ بَلَغَتْ سِنًا لَا تَحِيضُ فِيهِ النِّسَاءُ، وَهِيَ تَحِيضُ - كَانَتْ عِدَّتُهَا بِالْأَقْرَاءِ؛ أَعْتِبَارًا بِحَالِهَا؛ فَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ تَحِيضُ فِي سِنِّ تَحِيضٍ فِيهِ النِّسَاءُ، وَجَبَ أَنْ تَعْتَدَّ بِالْأَشْهُرِ؛ أَعْتِبَارًا بِحَالِهَا.

(1) سقط في ط.

وَأَنَّ وَلَدَتْ وَلَمْ تَرَ حَيْضًا قَبْلَهُ وَلَا نِفَاسًا بَعْدَهُ، فَفِي عِدَّتَيْهَا وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا؛ وَهُوَ قَوْلُ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدِ الإسْفَرَايِينِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: أَنَّهَا تَعْتَدُ بِالشُّهُورِ؛ لِلآيَةِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهَا لَا تَعْتَدُ بِالشُّهُورِ، بَلْ تَكُونُ كَمَنْ تَبَاعَدَ حَيْضُهَا مِنْ ذَوَاتِ الأَقْرَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مِنْ ذَوَاتِ الأَحْمَالِ، [وَلَا تَكُونَ]<sup>(1)</sup> مِنْ ذَوَاتِ الأَقْرَاءِ.

فَصَلُّ: وَإِذَا شَرَعَتْ الصَّغِيرَةُ فِي العِدَّةِ<sup>(2)</sup> بِالشُّهُورِ، ثُمَّ حَاضَتْ - لَزِمَهَا الإِنْتِقَالُ إِلَى الأَقْرَاءِ؛ لِأَنَّ الشُّهُورَ بَدَلٌ عَنِ الأَقْرَاءِ، فَلَا يَجُوزُ الإِعْتِدَادُ بِهَا مَعَ وُجُودِ أَصْلِهَا، وَهَلْ يُحْسَبُ مَا مَضَى مِنَ الأشْهُرِ قُرْءًا؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُحْسَبُ بِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي العَبَّاسِ؛ لِأَنَّهُ طَهَّرَ بَعْدَهُ حَيْضٌ، فَاعْتَدَّتْ بِهِ قُرْءًا؛ كَمَا لَوْ تَقَدَّمَهُ حَيْضٌ.

وَالثَّانِي؛ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي إِسْحَاقَ: أَنَّهُ لَا يُحْسَبُ بِهِ؛ كَمَا إِذَا اعْتَدَّتْ بِقُرْآنَيْنِ، ثُمَّ أَيْسَتْ، لَزِمَهَا الإِسْتِثْنَاءُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَلَمْ يُحْتَسَبْ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِ الأَقْرَاءِ شَهْرًا.

وَإِنْ أَنْقَضَتْ عِدَّتَهَا بِالشُّهُورِ، ثُمَّ حَاضَتْ، لَمْ يَلْزَمَهَا الإِسْتِثْنَاءُ لِلْعِدَّةِ بِالأَقْرَاءِ؛ لِأَنَّ هَذَا مَعْنَى حَدَثَ بَعْدَ أَنْقِضَاءِ العِدَّةِ.

وَإِنْ شَرَعَتْ فِي العِدَّةِ بِالأَقْرَاءِ، ثُمَّ ظَهَرَ بِهَا حَمْلٌ مِنَ الزَّوْجِ، سَقَطَ حُكْمُ الأَقْرَاءِ إِذَا قُلْنَا: إِنَّ الحَامِلَ تَحِيضٌ؛ لِأَنَّ الأَقْرَاءَ دَلِيلٌ عَلَى بَرَاءَةِ الرَّجْمِ مِنْ جِهَةِ الظَّاهِرِ، وَالحَمْلُ دَلِيلٌ عَلَى بَرَاءَةِ الرَّجْمِ مِنْ جِهَةِ القُطْعِ، وَالظَّاهِرُ إِذَا عَارِضُهُ قُطِعَ، سَقَطَتْ دَلَالَتُهُ؛ كَالْقِيَّاسِ إِذَا عَارِضُهُ نَصَّ.

وَإِنْ اعْتَدَّتْ بِالأَقْرَاءِ، ثُمَّ ظَهَرَ حَمْلٌ مِنَ الزَّوْجِ - لَزِمَهَا الإِعْتِدَادُ بِالحَمْلِ، وَيُخَالِفُ إِذَا اعْتَدَّتْ بِالشُّهُورِ، ثُمَّ حَاضَتْ؛ لِأَنَّ مَا رَأَتْ مِنَ الحَيْضِ، لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا فِي حَالِ العِدَّةِ، وَإِنَّمَا حَدَثَ بَعْدَهَا، وَالحَمْلُ مِنَ الزَّوْجِ كَانَ مَوْجُودًا فِي حَالِ العِدَّةِ بِالأَقْرَاءِ، فَسَقَطَ مَعَهُ حُكْمُ الأَقْرَاءِ.

(1) سقط في أ.

(2) يُقَالُ: شَرَعْتُ فِي الأَمْرِ شَرْعًا، أَي: حُضْتُ: وَشَرَعْتُ الدُّوَابَّ فِي المَاءِ، أَي: دَخَلْتُ فِيهِ، وَأَصْلُهُ: الطَّرِيقُ إِلَى المَاءِ، وَهِيَ المَشْرَعَةُ، وَبِهِ سُمِّيَ الشَّرْعُ، وَالشَّارِعُ، أَي: الرُّقَاعُ. النِّظْمُ.

**فصل:** وَإِنْ كَانَتْ الْمُطَلَّقَةُ أُمَّةً، نَظَرْتُ: فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا، أَعْتَدْتُ بِالْحَمْلِ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْحُرَّةِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ، أَعْتَدْتُ بِقُرَائِنِ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ، عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ جَعَلَ عِدَّةَ الْأَمَةِ حَيْضَتَيْنِ، وَلِأَنَّ الْقِيَاسَ أَفْتَضَى أَنْ تَكُونَ قُرْءًا وَنِصْفًا؛ كَمَا كَانَ حَدُّهَا عَلَى النَّصْفِ إِلَّا أَنَّ الْقُرْءَ لَا يَتَّبَعُ؛ فَكَمُلَ؛ فَصَارَتْ قُرَائِنِ؛ وَلِهَذَا رَوَى عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: لَوْ اسْتَطَعْتُ<sup>(1)</sup> أَنْ أُجْعَلَ عِدَّةَ الْأَمَةِ حَيْضَةً وَنِصْفًا، لَفَعَلْتُ.

وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الشُّهُورِ، فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهَا تَعْتَدُ بِشَهْرَيْنِ؛ لِأَنَّ الشُّهُورَ بَدَلٌ مِنَ<sup>(2)</sup> الْأَقْرَاءِ، فَكَانَتْ بَعْدِهَا؛ كَالشُّهُورِ فِي عِدَّةِ الْحُرَّةِ.

**والثاني:** أَنَّهَا تَعْتَدُ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ؛ لِأَنَّ بَرَاءَةَ الرَّجْمِ لَا تَحْضُلُ إِلَّا بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ؛ لِأَنَّ الْحَمْلَ يَمُكِّتُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْمَةً، ثُمَّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا عَلَقَةً، ثُمَّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا مُضَعَّةً، ثُمَّ يَتَحَرَّكُ، وَيَعْلُو جَوْفَ الْمَرْأَةِ، فَيُظْهِرُ الْحَمْلَ.

**والثالث:** أَنَّهَا تَعْتَدُ بِشَهْرٍ وَنِصْفٍ؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ يَفْتَضِي أَنْ تَكُونَ عَلَى النَّصْفِ مِنَ الْحُرَّةِ؛ كَمَا قُلْنَا فِي الْحَدِّ، وَلِأَنَّ الْقُرْءَ لَا يَتَّبَعُ، فَكَمُلَ، وَالشُّهُورُ تَتَّبَعُ، فَتَبَعَصَتْ، كَمَا نَقُولُ فِي الْمُحْرَمِ إِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ نِصْفُ مَدٍّ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ، وَأَرَادَ أَنْ يُكْفَرَ بِالصَّوْمِ، صَامَ يَوْمًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَّبَعُ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُكْفَرَ بِالْإِطْعَامِ، أَخْرَجَ نِصْفَ مَدٍّ.

**فصل:** وَإِنْ أُعْتِقَتِ الْأَمَةُ قَبْلَ الطَّلَاقِ، أَعْتَدْتُ بِثَلَاثَةِ أَقْرَاءِ؛ لِأَنَّهُ وَجِبَتْ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَهِيَ حُرَّةٌ، وَإِنْ أَنْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِقُرَائِنِ، ثُمَّ أُعْتِقَتْ، لَمْ يَلْزَمْهَا زِيَادَةٌ؛ لِأَنَّهَا أَعْتَدَتْ عَلَى حَسَبِ حَالِهَا، فَلَمْ يَلْزَمْهَا زِيَادَةٌ؛ كَمَا لَوْ أَعْتَدْتُ مَنْ لَمْ تَحْضُ بِالشُّهُورِ<sup>(3)</sup>، ثُمَّ حَاصَتْ، أَوْ أَعْتَدْتُ ذَاتُ الْأَقْرَاءِ بِالْأَقْرَاءِ، ثُمَّ صَارَتْ آيِسَةً.

فَإِنْ أُعْتِقَتْ فِي أَثْنَاءِ الْعِدَّةِ، فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: تُتَمَّمُ عِدَّةُ أَمَةٍ<sup>(4)</sup>؛ لِأَنَّهُ عَدَدٌ مَحْضُورٌ يَخْتَلِفُ بِالرَّقِّ وَالْحُرِّيَّةِ، فَاعْتَبِرَ فِيهِ<sup>(5)</sup> حَالُ الْوُجُوبِ؛ كَالْحَدِّ.

(1) في أ: أستطيع.

(2) في أ: عن.

(3) في أ: الشهر.

(4) في أ: الأمة.

(5) في أ: فاعتبر فيها.

وَالثَّانِي: أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ رَجْعِيَّةً [أَتَمَّتْ عِدَّةَ حُرَّةٍ]<sup>(1)</sup>، وَإِنْ كَانَتْ بَائِنًا، أَتَمَّتْ عِدَّةَ أَمَةٍ؛ كَمَا نَقُولُ فِيمَنْ مَاتَ عَنْهَا زَوْجَهَا: أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ رَجْعِيَّةً، أُنْتَقَلَتْ إِلَى عِدَّةِ الْوَفَاةِ، وَإِنْ كَانَتْ بَائِنًا، لَمْ تُنْتَقَلِ.

وَالثَّلَاثُ؛ وَهُوَ الصَّحِيحُ: أَنَّهُ يَلْزَمُهَا أَنْ تُتَمَّ عِدَّةَ حُرَّةٍ؛ لِأَنَّ الْإِعْتِبَارَ فِي الْعِدَّةِ بِالْإِنْتِهَاءِ؛ وَلِهَذَا لَوْ شَرَعَتْ فِي الْإِعْتِدَادِ بِالشُّهُورِ، ثُمَّ حَاضَتْ - أُنْتَقَلَتْ إِلَى الْأَقْرَاءِ.

فَصَلُّ: وَإِنْ وَطِئَتْ أَمْرًا شَبِيهَةً<sup>(2)</sup>، وَجَبَتْ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ؛ لِأَنَّ وَطْءَ الشَّبِيهَةِ، كَالْوَطْءِ فِي النِّكَاحِ فِي النَّسَبِ؛ فَكَانَ كَالْوَطْءِ فِي النِّكَاحِ فِي إِجْبَابِ الْعِدَّةِ، فَإِنْ زَنَى بِأَمْرًا، لَمْ تَجِبْ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ؛ لِأَنَّ الْعِدَّةَ لِحِفْظِ النَّسَبِ، وَالزَّانِيَ لَا يَلْحَقُهُ نَسَبٌ.

فَصَلُّ: وَمَنْ مَاتَ عَنْهَا زَوْجَهَا، وَجَبَتْ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ دَخَلَ بِهَا، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ<sup>(3)</sup>؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: 234]، فَإِنْ كَانَتْ حَائِلًا<sup>(4)</sup>، وَهِيَ حُرَّةٌ، أَعْتَدَتْ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ؛ لِلْإِيَّةِ، وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً، أَعْتَدَتْ بِشَهْرَيْنِ وَخَمْسِ لَيَالٍ؛ لِأَنَّ دَلْلَنَا عَلَى أَنَّ عِدَّتَهَا بِالْأَقْرَاءِ عَلَى النَّصْفِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَتَبَعَضْ، جَعَلْنَاهُ قُرْأَيْنِ، وَالشُّهُورُ تَتَبَعَضُ، فَوَجَبَ عَلَيْهَا نِصْفُ مَا يَجِبُ عَلَى الْحُرَّةِ.

وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا بِوَلَدٍ يَلْحَقُ بِالزَّوْجِ، أَعْتَدَتْ بِوَضْعِهِ؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «وَلَدْتُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قَدْ حَلَلْتِ فَأَنْكِحِي»<sup>(5)</sup>.

(1) في أ: انتقلت إلى عدة الوفاة.

(2) في مواضع من الكتاب. الشبهة: الالتباس، والمشبهات من الأمور المشكلا، والمتشابهات: المتماثلات، والتشبيه: التمثيل، فيحمل حينئذ أمرين: أحدهما: أن يلبس عليه أمره، فيظنها زوجته أو أمته فيطوؤها. والثاني: أن تكون مثل زوجته في الخلقة والصورة، وهما متقاربان في المعنى. النظم.

(3) في أ: بها.

(4) ضد الحامل، مشتق من الحول الذي هو السنة.

وقال أبو عبيد: الحائل: التي وطئت، فلم تحمل، يُقال: حالت الناقة حيالاً: إذا لم تحمل. النظم.

(5) أخرجه مالك (2/590)، كتاب الطلاق، باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً، حديث (86)، والبخاري (8/653)، كتاب النفير، باب سورة الطلاق، حديث (4909)، ومسلم (2/1122، 1123)، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، حديث (57/1485).

وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا بِوَلَدٍ لَا يَلْحَقُ الزَّوْجَ؛ كَأَمْرَةَ الطِّفْلِ، لَمْ تَعْتَدَّ بِالحَمْلِ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ، فَلَمْ تَعْتَدَّ بِهِ مِنْهُ؛ كَأَمْرَةَ الكَبِيرِ إِذَا طَلَّقَهَا، وَأَتَتْ بِوَلَدٍ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ حِينِ العَقْدِ.

فَإِنْ كَانَ الحَمْلُ لِأَحَقًّا بِرَجُلٍ وَطَنَهَا بِشُبُهَةِ، أَعْتَدَّتْ بِهِ مِنْهُ، وَإِذَا وَضَعَتْ، أَعْتَدَّتْ عَنِ الطِّفْلِ بِالشُّهُورِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَعْتَدَّ عَنْ شَخْصِينَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ كَانَ عَنْ زَنَا، أُخْتِيبَتْ بِمَا مَضَى مِنَ الشُّهُورِ فِي حَالِ الحَمْلِ عَنِ عِدَّةِ وَفَاةِ الطِّفْلِ؛ لِأَنَّ الحَمْلَ عَنِ الزَّوْجِ لَا حُكْمَ لَهُ، فَلَا يَمْنَعُ مِنَ الإِعْتِدَادِ بِالشُّهُورِ.

وَإِنْ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ طَلَاقًا رَجْعِيًّا، ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا، وَهِيَ فِي العِدَّةِ - أَعْتَدَّتْ بِعِدَّةِ الوَفَاةِ؛ لِأَنَّهُ تُوُفِّيَ عَنْهَا وَهِيَ زَوْجَتُهُ.

فَصْلٌ: وَإِنْ طَلَّقَ إِحْدَى أَمْرَأَتَيْهِ بِعَيْنَيْهَا ثَلَاثًا، وَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُبَيِّنَ، نَظَرْتُ: فَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهِمَا، أَعْتَدَّتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ هِيَ الزَّوْجَةَ، فَوَجِبَتْ العِدَّةُ عَلَيْهِمَا لِيَسْفُطَ الفَرَضُ بِبَيِّنٍ؛ كَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ صَلَاتَيْنِ لَا يَعْرِفُ عَيْنَهَا.

وَإِنْ دَخَلَ بِهِمَا، فَإِنْ كَانَتَا حَامِلَتَيْنِ، أَعْتَدَّتَا بِوَضْعِ الحَمْلِ؛ لِأَنَّ عِدَّةَ الطَّلَاقِ وَالْوَفَاةِ فِي الحَمْلِ وَاحِدَةٌ.

وَإِنْ كَانَتَا مِنْ ذَوَاتِ الشُّهُورِ، أَعْتَدَّتَا بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ؛ لِأَنَّهَا تَجْمَعُ عِدَّةَ الطَّلَاقِ وَالْوَفَاةِ. وَإِنْ كَانَتَا مِنْ ذَوَاتِ الأَقْرَاءِ، أَعْتَدَّتَا بِأَفْصَى الأَجَلَيْنِ<sup>(1)</sup> مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ أَوْ ثَلَاثَةِ أَقْرَاءِ، وَأَبْتِدَاءِ الأَشْهُرِ مِنْ مَوْتِ الزَّوْجِ، وَأَبْتِدَاءِ الأَقْرَاءِ مِنْ وَقْتِ الطَّلَاقِ؛ لِيَسْفُطَ الفَرَضُ بِبَيِّنٍ. وَإِنْ اخْتَلَفَتْ صِفَتُهُمَا فِي العِدَّةِ، كَانَ حُكْمُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى الإِنْفِرَادِ، كَحُكْمِهَا إِذَا انْفَقَتْ صِفَتُهُمَا، وَقَدْ بَيَّنَّا.

وَإِنْ طَلَّقَ إِحْدَاهُمَا لَا بِعَيْنَيْهَا، وَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُعَيِّنَ - فَالْحُكْمُ فِيهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ إِذَا كَانَتْ المُطَلَّقةُ مُعَيَّنةً، وَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُبَيِّنَ إِلاَّ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ أَنَّا مَتَى أَمْرُنَاهَا بِالإِعْتِدَادِ بِالشُّهُورِ،

(1) بأبعدهما، والقصا: البعد. النظم.

أَوْ الْأَقْرَاءِ - فَإِنَّ أَيْتِدَاءَ الْأَشْهُرِ مِنْ حِينِ الْمَوْتِ .

فَأَمَّا الْأَقْرَاءُ فَإِنَّ قُلْنَا، عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ: إِنَّ أَيْتِدَاءَ الْعِدَّةِ مِنْ حِينِ يُلْفِظُ بِالطَّلَاقِ - كَانَ أَيْتِدَاءُ الْأَقْرَاءِ مِنْ حِينِ الطَّلَاقِ .

وَإِنْ قُلْنَا بِالْوَجْهِ الْآخِرِ: إِنَّ أَيْتِدَاءَ الْعِدَّةِ مِنْ حِينِ التَّعْيِينِ - كَانَ أَيْتِدَاءُ الْأَقْرَاءِ مِنْ حِينِ الْمَوْتِ؛ لِأَنَّ بِالْمَوْتِ وَقَعَ الْإِيَّاسُ مِنْ بَيَّانِهِ، وَقَبْلَ الْمَوْتِ لَمْ يَبْأَسْ مِنْ بَيَّانِهِ .

**فصل:** إِذَا فَقَدَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا، وَانْقَطَعَ عَنْهَا خَبْرُهُ، فَفِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا؛ وَهُوَ قَوْلُهُ فِي «الْقَدِيمِ»: أَنَّ لَهَا أَنْ تَفْسَخَ النِّكَاحَ، ثُمَّ تَتَزَوَّجَ؛ لِمَا رَوَى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ: أَنَّ رَجُلًا اسْتَهْوَتْهُ الْجِنُّ<sup>(1)</sup>؛ فَغَابَ عَنِ أَمْرَاتِهِ، فَأَتَتْ عُمَرَ بْنَ الْحَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَأَمَرَهَا أَنْ تَمْكُثَ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ أَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ، ثُمَّ تَتَزَوَّجَ؛ وَلِأَنَّهُ إِذَا جَارَ الْفُسْخُ لَتَعْدُرِ الْوَطْءَ بِالتَّعْيِينِ، وَتَعْدُرِ التَّفَقَّةَ بِالْإِعْسَارِ، فَلِأَنَّ يَجُوزَ هَاهُنَا وَقَدْ تَعْدَرُ الْجَمِيعُ أَوْلَى .

وَالثَّانِي؛ وَهُوَ قَوْلُهُ فِي: «الْجَدِيدِ»، وَهُوَ الصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا الْفُسْخُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجْزِ الْحُكْمُ بِمَوْتِهِ فِي قِسْمَةِ مَالِهِ، لَمْ يَجْزِ الْحُكْمُ بِمَوْتِهِ فِي نِكَاحِ زَوْجَتِهِ، وَقَوْلُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يُعَارِضُهُ قَوْلُ عَلِيٍّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: تَصْبِرُ حَتَّى يُعْلَمَ مَوْتُهُ .

وَيُخَالِفُ فُرْقَةَ التَّعْيِينِ وَالْإِعْسَارِ بِالتَّفَقَّةِ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ ثَبَتَ سَبَبُ الْفُرْقَةِ بِالتَّعْيِينِ، وَهَاهُنَا لَمْ يَثْبُتْ سَبَبُ الْفُرْقَةِ، وَهُوَ الْمَوْتُ .

فَإِنْ قُلْنَا «بِقَوْلِهِ الْقَدِيمِ» - فَقَدَتِ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْوَفَاةِ، ثُمَّ تَتَزَوَّجُ؛ لِمَا رَوَيْنَاهُ عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَلِأَنَّ بِمُضِيِّ أَرْبَعَ سِنِينَ يَتَحَقَّقُ بَرَاءَةُ رَجُلِهَا، ثُمَّ تَعْتَدُّ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ مَاتَ، فَوَجِبَ عَلَيْهَا عِدَّةُ الْوَفَاةِ .

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: يُعْتَبَرُ أَيْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنْ حِينِ أَمْرِهَا الْحَاكِمِ بِالتَّرْبُصِ .

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يُعْتَبَرُ مِنْ حِينِ انْقِطَاعِ خَبْرِهِ .

(1) نال ابن عرفة: أراد: ذهبت به. وقال غيره: استمالته، أي: أضلته الشياطين، فهوي، أي: أسرع إلى ما دعته إليه وقال الجوهرى: استهواه الشيطان، أي: استهامه. النظم. ينظر: الصحاح (هوى)، واللسان (20/250).

وَالأَوَّلُ أَظْهَرُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمُدَّةَ نَبَتَ بِالِاجْتِهَادِ؛ فَافْتَقَرْتُ إِلَى حُكْمِ الْحَاكِمِ؛ كَمُدَّةِ التَّعِينِ.  
 وَهَلْ يُفْتَقَرُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ إِلَى الْحُكْمِ بِالْفُرْقَةِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:  
 أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا يُفْتَقَرُ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ بِتَقْدِيرِ الْمُدَّةِ حُكْمٌ بِالْمَوْتِ بَعْدَ انْقِضَائِهَا.  
 وَالثَّانِي: أَنَّهُ يُفْتَقَرُ إِلَى الْحُكْمِ؛ لِأَنَّهُ فُرْقَةٌ مُجْتَهَدٌ فِيهَا، فَافْتَقَرْتُ إِلَى الْحَاكِمِ؛ كَفُرْقَةِ  
 التَّعِينِ.

وَهَلْ تَقَعُ الْفُرْقَةُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا؟ فِيهِ وَجْهَانِ:  
 أَحَدُهُمَا: تَقَعُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، فَإِنَّ قَدِيمَ الرُّوْحِ، وَقَدْ تَزَوَّجَتْ، لَمْ يَجْزُ أَنْ يَنْتَزِعَهَا مِنَ  
 الرُّوْحِ؛ لِأَنَّهُ فَسَخٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، فَتَنَفَّذَ فِيهِ الْحُكْمُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا؛ كَفُرْقَةِ التَّعِينِ.  
 وَالثَّانِي: يَنْفَذُ فِي الظَّاهِرِ دُونَ البَاطِنِ؛ لِأَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - جَعَلَ لِلْمَفْقُودِ لَمَّا رَجَعَ  
 أَنْ يَأْخُذَ زَوْجَتَهُ.

وَإِنْ قُلْنَا «بِالْقَوْلِ الْجَدِيدِ»: إِنَّهَا بَاقِيَةٌ عَلَى نِكَاحِ الرُّوْحِ، فَإِنَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ مُدَّةِ التَّرْبُصِ  
 وَانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ - فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ، فَإِنَّ قَضَى لَهَا حَاكِمٌ بِالْفُرْقَةِ، فَهَلْ يَجُوزُ نَقْضُهُ «عَلَى قَوْلِهِ  
 الْجَدِيدِ»؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ حُكْمٌ فِيمَا يَسُوعُ فِيهِ الْاجْتِهَادُ<sup>(1)</sup>.  
 وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ حُكْمٌ مُخَالَفٌ لِقِيَاسِ جَلِيِّ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَيًّا فِي  
 مَالِهِ، مَيَّنًا فِي نِكَاحِ زَوْجَتِهِ.

فَصَلُّ: وَإِنْ رَجَعَ الْمَفْقُودُ، فَإِنَّ قُلْنَا «بِقَوْلِهِ الْجَدِيدِ»، سَلِمَتِ الزَّوْجَةُ إِلَيْهِ.  
 وَإِنْ قُلْنَا «بِقَوْلِهِ الْقَدِيمِ» وَقُلْنَا: إِنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ لَا يَنْفَذُ فِي البَاطِنِ، سَلِمَتِ إِلَيْهِ، وَإِنْ  
 قُلْنَا: إِنَّهُ يَنْفَذُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، لَمْ تُسَلِّمْ إِلَيْهِ.

وَإِنْ فَرَّقَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا، وَتَزَوَّجَتْ، ثُمَّ بَانَ أَنَّ الْمَفْقُودَ كَانَ قَدْ مَاتَ وَقَتَّ الْحُكْمَ بِالْفُرْقَةِ.  
 فَإِنَّ قُلْنَا «بِقَوْلِهِ الْقَدِيمِ»، صَحَّ النِّكَاحُ، سِوَاءَ قُلْنَا: إِنَّ الْحُكْمَ يَنْفَذُ فِي الظَّاهِرِ دُونَ البَاطِنِ،

(1) فِي مَوَاضِعٍ مِنَ الْكِتَابِ، أَيْ: يَحْسُنُ جَوَازُهُ، وَيَلِيقُ الْحُكْمُ بِهِ، مِنْ: سَاغَ الشَّرَابُ يَسُوعُ: إِذَا سَهَلَ مَدْخَلُهُ فِي  
 الْحَقِّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَا يَكَادُ يَسِيعُهُ». وَأَسَاغَ عُصَّةً بِالْمَاءِ: إِذَا سَهَلَهَا. النَّظْمُ.

أَوْ قُلْنَا: إِنَّهُ يَنْفُذُ فِي الْبَاطِنِ دُونَ الظَّاهِرِ؛ لِأَنَّ الحُكْمَ أَبَاحَ لَهَا النِّكَاحَ، وَقَدْ بَانَ أَنَّ الْبَاطِنَ كَالظَّاهِرِ.

وَإِنْ قُلْنَا «بِقَوْلِهِ الْجَدِيدِ»، فَفِي صِحَّةِ النِّكَاحِ الثَّانِي وَجْهَانِ؛ بِنَاءٍ عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِيمَنْ وَصَّى بِمَكَاتِبِهِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّ الْكِتَابَةَ كَانَتْ فَاسِدَةً.

### 1 - بَابُ : مَقَامِ الْمُعْتَدَةِ وَالْمَكَانِ الَّذِي تَعْتَدُ فِيهِ

إِذَا طُلِقَتِ الْمَرْأَةُ: فَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا، كَانَ سُكْنَاهَا حَيْثُ يَخْتَارُ الزَّوْجُ مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَصْلُحُ لِسُكْنَى مِثْلِهَا؛ لِأَنَّهَا تَجِبُ لِحَقِّ الزَّوْجِيَّةِ.

وَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا، نَظَرْتَ: فَإِنْ كَانَ فِي بَيْتِ يَمْلِكُ الزَّوْجُ سُكْنَاهُ بِمِلْكِهِ، أَوْ إِجَارَةً، أَوْ إِعَارَةً، فَإِنْ كَانَ الْمَوْضِعُ يَصْلُحُ لِسُكْنَى مِثْلِهَا، لَزِمَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِيهِ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾<sup>(1)</sup> [الطلاق: 6]، فَأَوْجِبَ أَنْ تَسْكُنَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَ يَسْكُنُ الزَّوْجُ فِيهِ.

فَإِنْ كَانَ الْمَوْضِعُ يَضِيقُ عَلَيْهِمَا، انْتَقَلَ الزَّوْجُ، وَتَرَكَ السُّكْنَى لَهَا؛ لِأَنَّ سُكْنَاهَا تَحْتَصُّ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي طَلَّقَهَا فِيهِ.

وَإِنْ اتَّسَعَ الْمَوْضِعُ لهُمَا، وَأَرَادَ أَنْ يَسْكُنَ مَعَهَا، نَظَرْتَ:

فَإِنْ كَانَ فِي الدَّارِ مَوْضِعٌ مُتَفَرِّدٌ يَصْلُحُ لِسُكْنَى مِثْلِهَا؛ كَالْحُجْرَةِ، أَوْ عَلْوِ الدَّارِ، أَوْ سَفْلِهَا، وَبَيْنَهُمَا بَابٌ مُغْلَقٌ، فَسَكَنْتُ فِيهِ، وَسَكَنَ الزَّوْجُ فِي الثَّانِي - جَارَ؛ لِأَنَّهُمَا كَالدَّارَيْنِ الْمُتَجَاوِرَتَيْنِ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا بَابٌ مُغْلَقٌ، فَإِنْ كَانَ لَهَا مَوْضِعٌ تَسْتَبِرُ فِيهِ، وَمَعَهَا مَحْرَمٌ لَهَا، تَحْفَظُ بِهِ - كَرِهَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ النَّظَرُ، وَلَا يَحْرُمُ؛ لِأَنَّ مَعَ الْمَحْرَمِ يُؤْمَنُ الْفَسَادُ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَحْرَمٌ، لَمْ يَجْزُ؛ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِأَمْرَأَةٍ لَيْسَتْ لَهُ بِمَحْرَمٍ؛ فَإِنْ تَالَتْهُمَا الشَّيْطَانُ».

فَصَلُّ: وَإِنْ أَرَادَ الزَّوْجُ بَيْعَ الدَّارِ الَّتِي تَعْتَدُ فِيهَا، نَظَرْتَ:

(1) أي: من غناكم، الوجد والجدوة في المال: الغنى والسعة، والقدرة عليه، ومنه قوله ﷺ: «لِي الْوَاجِدُ يُحِلُّ عَقوبته وعرضه». النظم. ينظر: النهاية (4/280).

فَإِنْ كَانَتْ مُدَّةُ الْعِدَّةِ غَيْرَ مَعْلُومَةٍ؛ كَالْعِدَّةِ بِالْحَمْلِ، أَوْ بِالْأَقْرَاءِ - فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الْمَنَافِعَ فِي مُدَّةِ الْعِدَّةِ مُسْتَثْنَاةٌ، فَيَصِيرُ كَمَا لَوْ بَاعَ الدَّارَ، وَأَسْتَثْنَى مَنَفْعَةَ مَجْهُولَةٍ.

فَإِنْ كَانَتْ مُدَّةُ الْعِدَّةِ مَعْلُومَةً؛ كَالْعِدَّةِ بِالشُّهُورِ - فَفِيهِ طَرِيقَانِ:  
أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا عَلَى قَوْلَيْنِ؛ كَبَيْعِ الدَّارِ الْمُسْتَأْجَرَةِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَبْطُلُ قَوْلًا وَاحِدًا، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ مَنَفْعَةَ الدَّارِ تَنْتَقِلُ إِلَى الْمُسْتَأْجِرِ؛ وَلِهَذَا إِذَا مَاتَ، انْتَقَلَ إِلَى وَارِثِهِ، فَلَا يَكُونُ فِي مَعْنَى مَنْ بَاعَ الدَّارَ، وَأَسْتَثْنَى بَعْضَ الْمَنَفْعَةِ، وَالْمَرْأَةُ لَا تَنْتَقِلُ الْمَنَفْعَةُ إِلَيْهَا فِي مُدَّةِ الْعِدَّةِ؛ وَلِهَذَا إِذَا مَاتَتْ، رَجَعَتْ مَنَافِعُ الدَّارِ إِلَى الزَّوْجِ، فَيَكُونُ فِي مَعْنَى مَنْ بَاعَ الدَّارَ، وَأَسْتَثْنَى مَنَفْعَتَهَا لِنَفْسِهِ.

فَقَوْلُ: وَإِنْ حُجِرَ عَلَى الزَّوْجِ بَعْدَ الطَّلَاقِ لِدَيُونِ عَلَيْهِ، لَمْ يَبِعِ الْمَسْكَنَ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ؛ لِأَنَّ حَقَّهَا يَخْتَصُّ بِالْعَيْنِ، فَقُدِّمَتْ؛ كَمَا يُقَدَّمُ الْمُرْتَهَنُ عَلَى سَائِرِ الْغُرْمَاءِ.

وَإِنْ حُجِرَ عَلَيْهِ، ثُمَّ طَلَّقَ، ضَارَبَتْ الْمَرْأَةُ الْغُرْمَاءَ بِحَقِّهَا، فَإِنْ بَاعَتْ الدَّارَ، اسْتَوْجَرَ لَهَا بِحَقِّهَا مَسْكَنَ تُسْكِنُ فِيهِ؛ لِأَنَّ حَقَّهَا - وَإِنْ ثَبَتَ بَعْدَ حُقُوقِ الْغُرْمَاءِ - إِلَّا أَنَّهُ يَسْتَبْدُ إِلَى سَبَبٍ مُتَقَدِّمٍ، وَهُوَ الْوَطْءُ فِي النِّكَاحِ.

فَإِنْ كَانَتْ لَهَا عَادَةٌ فِيمَا تَنْقُضِي بِهِ عِدَّتَهَا، ضَارَبَتْ بِالسُّكْنَى فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ، فَإِنْ انْقَضَتْ الْعِدَّةُ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ، رَدَّتِ الْفَاضِلَ عَلَى الْغُرْمَاءِ. فَإِنْ زَادَتْ مُدَّةُ الْعِدَّةِ عَلَى الْعَادَةِ، فَفِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُه:

أَحَدُهَا: أَنَّهَا تَرْجِعُ عَلَى الْغُرْمَاءِ بِمَا بَقِيَ لَهَا؛ كَمَا رَدَّتِ الْفَاضِلَ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتَهَا فِيمَا دُونَ الْعَادَةِ.

وَالثَّانِي: لَا تَرْجِعُ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ الَّذِي اسْتَحَقَّتِ الضَّرْبَ بِهِ قَدَرُ عَادَتِهَا.

وَالثَّلَاثُ: إِنْ كَانَتْ عِدَّتُهَا بِالْأَقْرَاءِ، لَمْ تَرْجِعْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُعْلَمُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهَا، وَهِيَ مُتَهَمَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ بِوَضْعِ الْحَمْلِ، أَقَامَتِ الْبَيِّنَةَ عَلَى وَضْعِ الْحَمْلِ، وَرَجَعَتْ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْحَقُهَا فِيهِ نُهْمَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَادَةٌ فِيمَا تَنْقُضِي بِهِ عِدَّتَهَا، ضَرَبَتْ مَعَهُمْ بِأَجْرَةِ أَقَلِّ مُدَّةٍ تَنْقُضِي بِهَا الْعِدَّةَ؛ لِأَنَّهُ يَبْقَى، فَلَا يَجِبُ مَا زَادَ بِالشُّكِّ، فَإِنْ زَادَتْ الْعِدَّةُ عَلَى أَقَلِّ مَا تَنْقُضِي بِهِ الْعِدَّةَ، كَانَ الْحُكْمُ فِي الرُّجُوعِ بِالزِّيَادَةِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ إِذَا زَادَتْ عَلَى الْعَادَةِ.

**فَصْلٌ:** وَإِنْ طَلَّقَتْ وَهِيَ فِي مَسْكَنِ لَهَا، لَزِمَهَا أَنْ تَعْتَدَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مَسْكَنٌ وَجَبَتْ فِيهِ الْعِدَّةُ، وَلَهَا أَنْ تَطَالِبَ الزَّوْجَ بِأَجْرَةِ الْمَسْكَنِ؛ لِأَنَّ سُكْنَاهَا عَلَيْهِ فِي الْعِدَّةِ.

**فَصْلٌ:** وَإِنْ مَاتَ الزَّوْجُ، وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ، قُدِّمَتْ عَلَى الْوَرَثَةِ فِي السُّكْنَى؛ لِأَنَّهَا اسْتَحَقَّتْهَا فِي حَالِ الْحَيَاةِ، فَلَمْ تَسْقُطْ بِالْمَوْتِ؛ كَمَا لَوْ أَجَرَ دَارَهُ، ثُمَّ مَاتَ فَإِنْ أَرَادَ الْوَرَثَةُ قِسْمَةَ الدَّارِ، لَمْ يَكُنْ لَهُمْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ فِيهَا إِضْرَارًا بِهَا فِي التَّضْيِيقِ عَلَيْهَا، وَإِنْ أَرَادُوا التَّمْيِيزَ، بِأَنْ يَعْلَمُوا عَلَيْهَا بِحُطُوطٍ مِنْ غَيْرِ نَقْضٍ وَلَا بِنَاءٍ: فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ الْقِسْمَةَ تَمْيِيزُ الْحَقَّيْنِ، جَازَ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ عَلَيْهَا، وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهَا بَيْعٌ، فَعَلَى مَا بَيَّنَّاهُ.

**فَصْلٌ:** وَإِنْ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقُلْنَا: إِنَّهَا تَحْتَقُّ السُّكْنَى: فَإِنْ كَانَتْ فِي مَسْكَنِ الزَّوْجِ، لَزِمَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِيهِ؛ لِمَا رَوَتْ فُرَيْعَةُ بِنْتُ مَالِكٍ أَنَّ زَوْجَهَا قُتِلَ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «امْكُتِي حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ»<sup>(1)</sup> وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي مَسْكَنِ الزَّوْجِ، وَجَبَ مِنْ تَرْكِتِهِ أَجْرَةُ مَسْكَنِهَا مُقَدَّمَةً عَلَى الْمِيرَاثِ وَالْوَصِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ دَيْنٌ مُسْتَحَقٌّ؛ فَقُدِّمَ، وَإِنْ زَاوَمَهَا الْغُرَمَاءُ، ضَارَبَتْهُمْ بِقَدْرِ حَقِّهَا.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ، فَعَلَى السُّلْطَانِ سُكْنَاهَا؛ لِمَا فِي عِدَّتِهَا مِنْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى. وَإِنْ قُلْنَا: لَا تَجِبُ لَهَا السُّكْنَى، أَعْتَدَتْ حَيْثُ شَاءَتْ، فَإِنْ تَطَوَّعَ الْوَرَثَةُ بِالسُّكْنَى مِنْ مَالِهِمْ، وَجَبَ عَلَيْهَا الْإِعْتِدَادُ فِيهِ.

**فَصْلٌ:** وَإِنْ أَمَرَ الزَّوْجُ أَمْرَاتَهُ بِالْإِنْتِقَالِ إِلَى دَارٍ أُخْرَى، فَخَرَجَتْ بِنَيْتِهِ الْإِنْتِقَالَ، ثُمَّ مَاتَ، أَوْ طَلَّقَهَا وَهِيَ بَيْنَ الدَّارَيْنِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا تُخَيَّرُ بَيْنَ الدَّارَيْنِ فِي الْإِعْتِدَادِ؛ لِأَنَّ الْأُولَى خَرَجَتْ عَنْ أَنْ تَكُونَ مَسْكَنًا لَهَا بِالْخُرُوجِ مِنْهَا، وَالثَّانِيَةُ لَمْ تَصِرْ مَسْكَنًا لَهَا.

وَالثَّانِي؛ وَهُوَ الصَّحِيحُ: أَنَّهُ يَلْزِمُهَا الْإِعْتِدَادُ فِي الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّهَا مَأْمُورَةٌ بِالْمُقَامِ فِيهَا، مَمْنُوعَةٌ مِنْ الْأُولَى.

**فَصْلٌ:** وَإِنْ أُذِنَ لَهَا فِي السَّفَرِ، فَخَرَجَتْ مِنَ النَّبَيْتِ بِنَيْتِ السَّفَرِ، ثُمَّ وَجَبَتْ الْعِدَّةُ قَبْلَ أَنْ تَفَارِقَ النَّبِيَّانِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

(1) أخرجه مالك (591/2) كتاب الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها، حديث (87) وأبو داود (291/2)، كتاب

الطلاق، باب في المتوفى عنها تنتقل، حديث (2300).

أَحَدُهُمَا؛ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي سَعِيدِ الإِصْطَخْرِيِّ: أَنَّ لَهَا أَنْ تَعُودَ، وَلَهَا أَنْ تَمْضِيَ فِي سَفَرِهَا؛ لِأَنَّ العِدَّةَ وَجِبَتْ بَعْدَ الإِثْتِقَالِ مِنْ مَوْضِعِ العِدَّةِ؛ فَصَارَ كَمَا لَوْ فَارَقَتْ البُنْيَانَ.

وَالثَّانِي؛ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي إِسْحَاقَ: أَنَّهُ يَلْزِمُهَا أَنْ تَعُودَ وَتَعْتَدَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لَهَا حُكْمُ السَّفَرِ.

فَإِنْ وَجِبَتْ العِدَّةُ، وَقَدْ فَارَقَتْ البُنْيَانَ، فَإِنْ كَانَ فِي سَفَرٍ نُقْلَةً، فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ كَمَا قُلْنَا فِيمَنْ طَلَّقَتْ، وَهِيَ بَيْنَ الدَّارِ الَّتِي كَانَتْ فِيهَا، وَبَيْنَ الدَّارِ الَّتِي أُمِرَتْ بِالإِثْتِقَالِ إِلَيْهَا.

فَإِنْ كَانَتْ فِي سَفَرٍ حَاجَةٍ، فَلَهَا أَنْ تَمْضِيَ فِي سَفَرِهَا، وَلَهَا أَنْ تَعُودَ؛ لِأَنَّ فِي قَطْعِهَا عَنِ السَّفَرِ مَشَقَّةٌ.

وَإِنْ وَجِبَتْ العِدَّةُ، وَقَدْ وَصَلَتْ إِلَى المَقْصِدِ: فَإِنْ كَانَ لِلْبَقَاءِ، لَزِمَهَا أَنْ تُقِيمَ وَتَعْتَدَ؛ لِأَنَّهُ صَارَ كَالوَطَنِ الَّذِي وَجِبَتْ فِيهِ العِدَّةُ، فَإِنْ كَانَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ، فَلَهَا أَنْ تُقِيمَ إِلَى أَنْ تَنْقُضِيَ الحَاجَةَ، فَإِنْ كَانَ لِزِيَارَةِ أَوْ نُزْهَةٍ، فَلَهَا أَنْ تُقِيمَ مَقَامَ مُسَافِرٍ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِإِقَامَةٍ، فَإِنْ قُدِّرَ لَهَا إِقَامَةٌ مُدَّةً مِنْ شَهْرٍ، أَوْ شَهْرَيْنِ، فَفِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ لَهَا أَنْ تُقِيمَ المُدَّةَ؛ وَهُوَ أَحْتِيَاؤُ المُرَبِّيِّ؛ لِأَنَّهُ مَاذُونٌ فِيهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهَا لَا تُقِيمُ أَكْثَرَ مِنْ إِقَامَةِ المُسَافِرِ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْذُنْ فِي المَقَامِ عَلَى الدَّوَامِ، فَلَمْ تَزِدْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

فَإِنْ أَنْقَضَى مَا جُعِلَ لَهَا مِنَ المَقَامِ، نَظَرْتُ: فَإِنْ عَلِمَتْ أَنَّهَا إِذَا عَادَتْ إِلَى البَلَدِ، أَمْكَنَ أَنْ تَنْقُضِيَ شَيْئاً مِنْ عِدَّتِهَا، وَلَمْ يَمْنَعِهَا خَوْفُ الطَّرِيقِ - لَزِمَهَا العُودُ؛ لِتَنْقُضِيَ العِدَّةَ فِي مَكَانِهَا، وَإِنْ عَلِمَتْ أَنَّهَا إِذَا عَادَتْ لَمْ يَبْقَ مِنْهَا شَيْءٌ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَلْزِمُهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تَقْدِرُ عَلَى العِدَّةِ فِي مَكَانِهَا.

وَالثَّانِي: يَلْزِمُهَا؛ لِتَكُونَ أَقْرَبَ إِلَى المَوْضِعِ الَّذِي وَجِبَتْ فِيهِ العِدَّةُ.

فَصَلُّ: إِذَا أَحْرَمَتْ بِالحَجِّ، ثُمَّ وَجِبَتْ عَلَيْهَا العِدَّةُ: فَإِنْ لَمْ يُخَشَ فَوَاتُ الحَجِّ، إِذَا قَعَدَتْ لِلْعِدَّةِ - لَزِمَهَا أَنْ تَقْعُدَ لِلْعِدَّةِ، ثُمَّ تَحُجَّ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ الجَمْعَ بَيْنَ الحَقِّينِ، فَلَمْ يَجْزِ إِسْقَاطُ أَحَدِهِمَا [بِالْآخِرِ] <sup>(1)</sup>. فَإِنْ حَشِيَتْ فَوَاتُ الحَجِّ، وَجِبَ عَلَيْهَا المُضِيُّ فِي الحَجِّ؛ لِأَنَّهُمَا اسْتَوَيَا فِي

(1) سقط في أ.

الْوُجُوبِ وَتَضَيُّقِ الْوَقْتِ، وَالْحَجُّ أَسْبَقُ، فَقُدِّمَ، وَإِنْ وَجِبَتِ الْعِدَّةُ، ثُمَّ أُحْرِمَتْ بِالْحَجِّ - لَزِمَهَا الْقُعُودُ لِلْعِدَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، وَالْعِدَّةُ أَسْبَقُ، فَقُدِّمَتْ.

**فَصْلٌ:** وَلَا يَجُوزُ لِلْمَبْتُوتَةِ، وَلَا لِلْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا الْخُرُوجُ مِنْ مَوْضِعِ الْعِدَّةِ مِنْ غَيْرِ عُدْرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرَجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [الطلاق: 1]. وَرَوَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ، عَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكِ قَالَتْ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي فِي دَارٍ وَحِشَةٍ<sup>(1)</sup>، أَفَأَنْتَقِلُ إِلَى دَارِ أَهْلِي؛ فَأَعْتَدَ عِنْدَهُمْ؟ فَقَالَ: «أَعْتَدِي فِي الْبَيْتِ الَّذِي أَتَاكَ فِيهِ وَفَاءَ زَوْجِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»<sup>(2)</sup>.

**فَصْلٌ:** وَإِنْ بَدَتْ عَلَى أَهْلِ زَوْجِهَا، نُقِلَتْ<sup>(3)</sup> عَنْهُمْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُخْرَجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [الطلاق: 1]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: الْفَاحِشَةُ الْمُبَيَّنَةُ أَنْ تَبْدُوَ عَلَى أَهْلِ زَوْجِهَا، فَإِذَا بَدَتْ عَلَى الْأَهْلِ، حَلَّ إِخْرَاجُهَا.

وَأَمَّا إِذَا بَدَا عَلَيْهَا أَهْلُ زَوْجِهَا، نُقِلُوا عَنْهَا، وَلَمْ تَنْتَقِلْ؛ لِأَنَّ الْإِضْرَارَ مِنْهُمْ دُونَهَا.

وَإِنْ خَافَتْ فِي الْمَوْضِعِ ضَرَرًا<sup>(4)</sup> مِنْ هَدْمٍ، أَوْ غَيْرِهِ، أَنْتَقَلَتْ؛ لِأَنَّهَا إِذَا أَنْتَقَلَتْ لِلْبَدَاءِ عَلَى أَهْلِ زَوْجِهَا، فَلَأَنَّ تَنْتَقِلَ مِنْ خَوْفِ الْهَدْمِ، أَوْلَى، وَلَأَنَّ الْقُعُودَ لِلْعِدَّةِ<sup>(5)</sup> لِدَفْعِ الضَّرَرِ عَنِ الزَّوْجِ فِي حِفْظِ نَسَبِ وَلَدِهِ، وَالضَّرَرُ لَا يُزَالُ بِالضَّرَرِ.

فَإِنْ كَانَتِ الْعِدَّةُ فِي مَوْضِعٍ بِالْإِعَارَةِ فَرَجَعَ الْمُعِيرُ، أَوْ بِالْإِجَارَةِ فَانْقَضَتِ الْمُدَّةُ، وَامْتَنَعَ الْمُؤَجَّرُ مِنَ الْإِجَارَةِ، أَوْ طَلَبَ أَكْثَرَ مِنْ أُجْرَةِ الْمَثَلِ، أَنْتَقَلَتْ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ؛ لِأَنَّهُ حَالُ عُدْرِ، وَلَا تَنْتَقِلُ فِي<sup>(6)</sup> هَذِهِ الْمَوَاضِعِ إِلَّا إِلَى أَقْرَبِ مَوْضِعٍ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي وَجِبَتْ فِيهِ الْعِدَّةُ؛ لِأَنَّهُ

(1) بإسكان الحاء، وإضافة الدار إليها، وأصله: المكان القفر الخالي من الأتيس، يُقال: بلدٌ وحشٌ بالتكين، أي: قفرٌ، وأوحش المنزل: صار كذلك. النظم.

(2) تقدم وينظر تخريج الحديث السابق.

(3) أخرجه الطبري (126/12) رقم (34257).

وقوله: «وإن بدت على أهل زوجها» البداء - بالمد: الفحش، وفلان بذي اللسان، والمرأة بذيئة، تقول منه: بذيئٌ وبذوثٌ، وبذو الرجل يبذو. النظم.

(4) في أ: إضراراً.

(5) في أ: العدة.

(6) في أ: لا ينتقل من.

أَقْرَبُ إِلَى مَوْضِعِ الْوُجُوبِ؛ كَمَا قُلْنَا فَيَمَنُ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِي مَوْضِعٍ لَا يَجِدُ فِيهِ أَهْلُ السُّهْمَانِ: أَنَّهُ يَتَّقِلُ الزَّكَاةَ إِلَى أَقْرَبِ مَوْضِعٍ مِنْهُ.

وَإِنْ وَجِبَ عَلَيْهَا حَقٌّ لَا يُمَكِّنُ الْإِسْتِيفَاءَ إِلَّا بِهَا؛ كَالْيَمِينِ فِي دَعْوَى، أَوْ حَدٍّ: فَإِنْ كَانَتْ ذَاتَ خِدْرٍ<sup>(1)</sup>، بَعَثَ إِلَيْهَا السُّلْطَانُ مَنْ يَسْتَوْفِي الْحَقَّ مِنْهَا، وَإِنْ كَانَتْ بَرَزَةً، جَازَ إِحْضَارُهَا؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ حَاجَةٌ، فَإِذَا قَضَتْ مَا عَلَيْهَا، رَجَعَتْ إِلَى مَكَانِهَا.

وَإِنْ أَسْتَأْجَتْ إِلَى الْخُرُوجِ لِحَاجَةٍ؛ كَشِرَاءِ الْقُطْنِ، وَبَيْعِ الْغَزْلِ - لَمْ يَجُزْ أَنْ تَخْرُجَ لِذَلِكَ بِاللَّيْلِ؛ لِمَا رَوَى مُجَاهِدٌ قَالَ: اسْتَشْهَدَ رِجَالُ يَوْمٍ أَحَدٍ، فَتَأَيَّمُ<sup>(2)</sup> نِسَاؤُهُمْ<sup>(3)</sup>؛ فَجِئْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَسْتَوْجِسُ بِاللَّيْلِ، وَنَبِيْتُ عِنْدَ إِخْدَانَا حَتَّى إِذَا أَصْبَحْنَا بَادَرْنَا إِلَى بُيُوتِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَحَدَّثْنِ عِنْدَ إِخْدَاكُنَّ مَا بَدَأَ لَكُنَّ»<sup>(4)</sup> حَتَّى إِذَا أَرَدْتُنَّ النَّوْمَ، فَتَتَوَّبُ<sup>(5)</sup> كُلُّ أَمْرَأَةٍ إِلَى بَيْتِهَا، وَلَأَنَّ اللَّيْلَ مَطْنَةٌ لِلْفَسَادِ<sup>(6)</sup>؛ فَلَا يَجُوزُ لَهَا الْخُرُوجُ مِنْ غَيْرِ ضُرُورَةٍ.

وَإِنْ أَرَادَتْ الْخُرُوجَ لِذَلِكَ بِالنَّهَارِ، نَظَرْتَ: فَإِنْ كَانَتْ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ، جَازَ؛ لِحَدِيثِ مُجَاهِدٍ، وَإِنْ كَانَتْ فِي عِدَّةِ الْمَبْتُوتَةِ، فَفِيهِ قَوْلَانِ:

قَالَ فِي «الْقَدِيمِ»: لَا يَجُوزُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾

[الطلاق: 1].

(1) الخدر: الستر، وجارية مخدرة: إذا لظمت الخدر، وأسد خادر. وخدره: الأجمة، وهي: الغيضة. وضدها:

البرزة، وهي: غير المسترة، بل ظاهرة. وقد ذكر. النظم.

(2) في أ: فتام.

(3) أي: صرن أيامي، جمع أيام، وهي التي لا زوج لها، والرجل أيضاً أيام، أي: لا زوجة له. النظم.

(4) أي: ما شئتُن وظهر لكن من شهوة الحديث. النظم.

(5) فلترجع، يقال: أب إلى وطنه، أي: رجع، ومنه النظم قوله تعالى: ﴿إِنِ لِلْمُتَّقِينَ لِحُسْنِ مَآبٍ﴾، أي: مرجع،

وفي بعض النسخ «فلتأت» من الإتيان. النظم.

وفي أ: فتأت.

(6) مظنة الشيء موضعه ومألفه الذي يظن كونه فيه، والجمع: المظان. وروي: «مظية» بالطاء المهملة، والياء، أي:

مركب للفساد لخباء ما يعمل فيه. وسميت مظية؛ لأنه يركب مطاها، أي: ظهرها. النظم.

وَقَالَ فِي «الْجَدِيدِ»: يَجُوزُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: طَلَّقْتُ خَالَتِي ثَلَاثًا؛ فَخَرَجَتْ تَجِدُ نَخْلًا لَهَا<sup>(1)</sup>، فَلَقِيَهَا رَجُلٌ، فَتَهَاها، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ؛ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ؟ فَقَالَ لَهَا: «أَخْرَجِي، فَجُدِّي نَخْلِكَ، لَعَلَّكَ أَنْ تَصَدَّقِي مِنْهُ، أَوْ تَفْعَلِي خَيْرًا»<sup>(2)</sup> وَلِأَنَّهَا مُعْتَدَّةٌ بَائِنٌ، فَجَازَ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ بِالنَّهَارِ، لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ؛ كَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا.

## 2 - بَابُ: الْإِحْدَادِ<sup>(3)</sup>

الْإِحْدَادُ تَرْكُ الزَّيْنَةِ وَمَا يَدْعُو إِلَى الْمُبَاشَرَةِ، وَيَجِبُ ذَلِكَ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعْضَفَرِ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا الْمُمَشَّقِ<sup>(4)</sup>، وَلَا الْحُلِيِّ، وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تَكْتَحِلُ»<sup>(5)</sup>، وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ عَلَى الْمُعْتَدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا بَاقِيَةٌ عَلَى الزَّوْجِيَّةِ، وَلَا يَجِبُ عَلَى أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا مَوْلَاهَا، وَلَا عَلَى الْمُوْطُوءَةِ بِشُبُهَةِ؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»<sup>(6)</sup>، وَأُخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي الْمُعْتَدَّةِ الْمَبْتُوتَةِ:

فَقَالَ فِي «الْقَدِيمِ»: يَجِبُ عَلَيْهَا الْإِحْدَادُ؛ لِأَنَّهَا مُعْتَدَّةٌ بَائِنٌ، فَلَزِمَهَا الْإِحْدَادُ كَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا.

وَقَالَ فِي «الْجَدِيدِ»: لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْإِحْدَادُ؛ لِأَنَّهَا مُعْتَدَّةٌ مِنْ طَلَاقٍ، فَلَمْ يَلْزِمَهَا الْإِحْدَادُ كَالرَّجْعِيَّةِ.

فَصُلِّ: وَمَنْ لَزِمَهَا الْإِحْدَادُ، حَرُمَ عَلَيْهَا أَنْ تَكْتَحِلَ بِالْإِثْمِيدِ وَالصَّبْرِ.

- (1) أي: تقطعه، والجداؤ في النخل كالحصاد في الزرع. النظم.
- (2) أخرجه مسلم (2/ 1121) كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائس، حديث (1483/55)، وأبو داود (1/ 699، 700)، كتاب الطلاق، باب في المبتوتة تخرج بالنهار، حديث (2297).
- (3) أصل الحد: المنع، ومنه قيل للباوب: حداؤ. وأحدت المرأة، وحدث: إذا امتنعت من الزينة والخضاب، يقال: حدث تحدؤ وتحدؤ حداؤاً، فهي حداؤ. النظم.
- (4) هو: المصبوغ بالمشق، وهو: المغرؤ، وهو الطين الأحمر. النظم.
- (5) تقدم تخريجه في كتاب الجنائز.
- (6) تقدم تخريجه.

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْمَاسَرَجِيُّ: إِنْ كَانَتْ سَوْدَاءَ، لَمْ يَحْرُمَ عَلَيْهَا.  
وَالْمَذْهَبُ: أَنَّهُ يَحْرُمُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَلأنَّهُ يُحَسِّنُ الْوَجْهَ.  
وَيَجُوزُ أَنْ تُكْتَحَلَ بِالْأَبْيَضِ؛ كَالثَوْتِيَا<sup>(1)</sup>؛ لِأنَّهُ لَا يُحَسِّنُ بَلْ يَزِيدُ الْعَيْنَ مَرَهَا<sup>(2)</sup>.

فَإِنْ احتَاجَتْ إِلَى الإِكتِحَالِ بِالصَّبْرِ، وَالإِئْتِمَادِ، أَكْتَحَلَتْ بِاللَّيْلِ، وَعَسَلَتْهُ بِالنَّهَارِ؛ لِمَا رَوَتْ  
أُمُّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَى عَيْنَيَّ صَبْرًا؛  
فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ؟» قُلْتُ<sup>(3)</sup>: إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ، فَقَالَ: «إِنَّهُ يُشَبُّ الْوَجْهَ<sup>(4)</sup> لَا  
تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ؛ وَتَنْزِعِيهِ بِالنَّهَارِ»<sup>(5)</sup>.

**فَصْلٌ:** وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا أَنْ تَخْتَصِبَ؛ لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَلأنَّهُ يَدْعُو إِلَى الْمُبَاشَرَةِ، وَيَحْرُمُ  
عَلَيْهَا أَنْ تُحَمَّرَ وَجْهَهَا بِالذَّمَامِ، وَهُوَ الْكُلْكُونُ<sup>(6)</sup>، وَأَنْ تُبَيِّضَهُ بِإِسْفِيدَاجِ الْعَرَائِسِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أْبْلَغُ  
فِي الزَّيْنَةِ مِنَ الْخِضَابِ، فَهُوَ بِالتَّحْرِيمِ أَوْلَى، وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا تَرْجِيلُ الشَّعْرِ؛ لِأنَّهُ يُحَسِّنُهَا، وَيَدْعُو  
إِلَى مُبَاشَرَتِهَا.

(1) دواء معروف يجعل في العين. النظم.

(2) يُقَالُ: مَرَهتَ الْعَيْنَ مَرَهَا: إِذَا فَسَدَتْ؛ لِتَرْكِ الْكُحْلِ، وَهِيَ عَيْنٌ مَرهَاءَ، وَامْرَأَةٌ مَرهَاءَ، وَالرَّجُلُ أَمْرُهُ. قَالَ زُؤَيْبُ:  
[الرجز].

لله دُرُّ الْغَانِيَاتِ الْمُرَّةِ سَبْحَنَ وَاسْتَرْجَعَنَ مِنْ تَأْلِهِي

النظم.

(3) فِي أ: قَالَتْ.

(4) أَي: يُحَسِّنُهُ وَيُظَهِّرُ لَوْنَهُ، مِنْ: شَبَّ النَّارَ، إِذَا أَلْهَبَهَا، وَأَوْقَدَهَا.

وَتَقُولُ: شَعْرَهَا يَشَبُّ لَوْنَهَا، أَي: يُظَهِّرُهُ وَيُحَسِّنُهُ. وَيُقَالُ لِلْجَمِيلِ: إِنَّهُ لِمَشْبُوبٌ. قَالَ ذُو الرِّمَّةِ: [الطويل].

إِذَا الْأَرْوَعُ الْمَشْبُوبُ أَضْحَى كَأَنَّهُ عَلَى الرَّحْلِ مِمَّا مِنْهُ السَّيْرُ أَحْمَقُ

النظم. ينظر: غريب الحديث (1/ 281).

(5) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «المَوْطَأِ» (2/ 600)، كِتَابَ الطَّلَاقِ، بَابِ مَا جَاءَ فِي الإِحْدَادِ (108)، بِبَلَاغًا، وَوَصَلَهُ أَبُو دَاوُدَ  
(730، 704)، كِتَابَ الطَّلَاقِ، بَابِ فِيْمَا تَجَنَّبَ الْمُعْتَدَةُ فِي عَدَّتِهَا (5 - 23).

(6) وَرَوِي بِضَمِّ الْكَافِ، وَسَكُونِ اللَّامِ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الذَّمَامُ - بِالْكَسْرِ: دَوَاءٌ تُطْلَى بِهِ جِهَةُ الصَّبِيِّ وَظَاهِرُ عَيْنَيْهِ،  
وَكَلُّ شَيْءٍ طُلِيَ بِهِ فَهُوَ دَمَامٌ، وَقَدْ دَمَمْتُ الشَّيْءَ أَدَمْتُهُ بِالضَّمِّ، أَي: طَلَيْتُهُ بِأَيِّ صَبْغٍ كَانَ، وَالمَدْمُومُ: الأَحْمَرُ.  
قَالَ الشَّاعِرُ: [الكامل].

تَجَلَوُ بِقَادِمَتِي حِمَامَةً أَيْكَةً بَرْدًا تُعَلِّ لَشَانَهُ بِدَمَامِ  
وَالكُلْكُونُ: فَارِسِيٌّ. وَالإِسْفِيدَاجُ: صَبْغٌ أْبْيَضٌ. النظم.

**فَصْلٌ:** وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا أَنْ تَطِيبَ (1)؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحَدُّ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ» (2)، فَإِنَّهَا تُحَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا؛ لَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَضْبٍ (3)، وَلَا تَمَسُّ طَيِّبًا إِلَّا عِنْدَ طَهْرِهَا مِنْ مَحِيضِهَا (4) بُدَّةً مِنْ قُسْطٍ، أَوْ (5) أَظْفَارٍ (6)، وَلَا أَنْ (7) الطَّيِّبُ يُحْرِكُ الشَّهْوَةَ، وَيَدْعُو إِلَى الْمُبَاشَرَةِ، وَلَا تَأْكُلُ شَيْئًا فِيهِ طِيبٌ ظَاهِرٌ، وَلَا تَسْتَعْمِلُ الْأَدَهَانَ الْمُطَيَّبَةَ؛ كَالْبَانِ، وَذَهْنِ الْوَرْدِ، وَذَهْنِ الْبَنْفُسِجِ؛ لِأَنَّهُ طِيبٌ، وَلَا تَسْتَعْمِلُ الزَّيْتِ، وَالشَّيْرَجَ فِي الرَّأْسِ؛ لِأَنَّهُ يَرَجُلُ الشَّعْرَ، وَيَجُوزُ لَهَا أَنْ تَغْسِلَ رَأْسَهَا بِالسُّدْرِ؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «أَمْتَشِطِي»، فَقُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِالسُّدْرِ تُغْلَفِينَ بِهِ رَأْسُكَ» (8)؛ وَلَا أَنْ ذَلِكَ تَنْظِيفٌ لَا تَرْيِينُ، فَلَمْ يُمْنَعْ مِنْهُ، وَيَجُوزُ أَنْ تُقَلِّمَ الْأَظْفَارَ، وَتَحْلِقَ الْعَانَةَ؛ لِأَنَّهُ يُرَادُ لِلتَّنْظِيفِ لَا لِلزَّرِيئَةِ.

**فَصْلٌ:** وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا لُبْسُ الْحُلِيِّ (9)؛ لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَلِأَنَّهُ يَزِيدُ فِي حُسْنِهَا؛ وَلِهَذَا قَالَ

الشَّاعِرُ: [الطويل]

- (1) في أ: تطيب.
- (2) أخرجه البخاري (402/9)، كتاب الطلاق، باب تلبس الحارة ثياب العصب (5342)، (5341، 5343)، وأخرجه مسلم (1127/1)، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد (938).
- (3) العصب: ضربٌ من بُرود اليمن. وأصل العصب: الشدُّ واللي، وهذه البرودُ يُعصبُ بعضها، ويُشدُّ لثلا يناله الصبغُ، ثم يصبغُ سائرَها، فإذا انصبغَ حلوا العصب عنها، فيبقى موضعُه أبيض، وسائرُ الثوبِ مصبوعًا. يصنع ذلك بالغزل الذي يُسدى به، دون اللحم.
- وقال في الشامل: العصبُ: هو الغزل، والعصابُ: هو الغزال الذي يبيعُ الغزل. النظم.
- (4) في أ: حيضها.
- (5) في أ: و.
- (6) البدَّة: فعلَةٌ من: نبد، أي: طرح ورمى، وكل شيءٍ رميت به وطرحته: فقد نبدته.
- والقسطُ: طيبٌ معروفٌ يُوتى به من أرض الحبيشة، ويُقال: كسطُ - بالكاف أيضاً، مثل قولك: كشطتُ وقشطتُ، ويُقال: كُستُ بالياء أيضاً.
- والأظفارُ: يُؤخذُ من البحر، يشبهُ بظفر الإنسان. النظم. ينظر: اللسان (379/7).
- (7) في أ: ذلك.
- (8) أي: تظلمين وتمشطين، يُقال: تغلف بالغالية، وغلف بها لحيتة غلفاً. النظم. والحديث تقدم.
- (9) الحُلِيُّ بفتح الحاء، وإسكان اللام: اسمٌ لكل ما يُتزينُ به من الذهب والفضة والجواهر، وجمعةُ: حُلِيٌّ بضم الحاء وكسرهما. النظم.

وَمَا الْحَلِيِّ إِلَّا زِينَةٌ لِنَقِيصَةٍ<sup>(1)</sup> يُتَمَّمُ مِنْ حُسْنٍ إِذَا الْحُسْنُ قَصَّرَ<sup>(2)</sup>

فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْجَمَالُ مُوقَّراً<sup>(3)</sup> كَحُكْنِكَ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى أَنْ يُزَوَّرَ<sup>(4)</sup>

فَصَلِّ [فِيمَا يَحْرَمُ عَلَيْهَا مِنَ اللِّبْسِ]: وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا [لُبْسُ]<sup>(5)</sup> مَا صُبِغَ مِنَ الثِّيَابِ لِلزَّيْنَةِ؛ كَالْأَحْمَرِ، وَالْأَصْفَرِ، وَالْأَزْرَقِ الصَّافِي، وَالْأَخْضَرِ الصَّافِي؛ لِحَدِيثِ بِلَالٍ عَطِيَّةً: «وَلَا تَلْبَسُ ثَوْباً مَضْبُوعاً إِلَّا تَوَبَّ عَضْبٌ».

وَأَمَّا مَا صُبِغَ غَزْلُهُ، ثُمَّ نُسِجَ:

فَقَدْ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: إِنَّهُ لَا يَحْرُمُ؛ لِحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ: «وَلَا تَلْبَسُ ثَوْباً مَضْبُوعاً إِلَّا تَوَبَّ عَضْبٌ»؛ وَالْعَضْبُ مَا صُبِغَ غَزْلُهُ، ثُمَّ نُسِجَ.

وَالْمَذْهَبُ: أَنَّهُ يَحْرُمُ؛ لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - نَصَّ عَلَى تَحْرِيمِ الْوَشِيِّ وَالذَّبِيحِ<sup>(6)</sup>، وَهَذَا كُلُّهُ صُبِغَ غَزْلُهُ، ثُمَّ نُسِجَ، [وَلِأَنَّ مَا صُبِغَ غَزْلُهُ، ثُمَّ نُسِجَ]<sup>(7)</sup> أَرْفَعُ وَأَحْسَنُ مِمَّا صُبِغَ بَعْدَ النَّسِجِ.

وَأَمَّا مَا صُبِغَ لِغَيْرِ الزَّيْنَةِ؛ كَالثَّوْبِ الْمَضْبُوعِ بِالسَّوَادِ لِلْمُصِيبَةِ، وَمَا صُبِغَ لِلْوَسْخِ؛ كَالْأَزْرَقِ الْمُسْبِغِ، وَالْأَخْضَرِ الْمُسْبِغِ - فَإِنَّهُ لَا يَحْرُمُ؛ لِأَنَّهُ لَا زِينَةَ فِيهِ.

وَلَا يَحْرُمُ مَا عُمِلَ مِنْ غَزْلِهِ مِنْ غَيْرِ صَنِيعٍ؛ كَالْمَعْمُولِ<sup>(8)</sup> مِنَ الْقُطْنِ، وَالْكَتَّانِ، وَالْإِبْرِسِمِ،

(1) فعيلة من النقص، وهو ضد التمام، والنقيصة أيضاً: العيب. النظم.

(2) أي: لم يتم، يُقال: قصر في الأمر: إذا توانى، والتقصير: التواني، وترك المبالغة. النظم.

(3) قوله: «موقراً»، أي: كاملاً تاماً غير ناقص، من الوفير، وهو: المال الكثير. النظم.

(4) زورت الشيء، أي: حسنته وقومته، ومنه قول الحجاج: «امرؤ زور نفسه» أي: قومها، وقول عمر - رضي الله عنه؛ يوم السقيفة: «وكنت زورت في نفسي كلاماً»، أي: حسنته وقومته. النظم. بنظر: النهاية (2/318).

(5) سقط في أ.

(6) الشئ والوشي: كل لون يُخالِفُ معظم لون الفرس، يُقال: وشيت الثوب أشبه وشياً، وشية، ووشيته توشية، شدد للكثرة، فهو موشي وموشي، والنسبة إليه: وشوي. والذبيح: نوع من ثياب الحرير غليظ معروف. النظم.

(7) سقط في أ.

(8) من أ: كالمغزول.

وَالصُّوفِ، وَالْوَبْرِ<sup>(1)</sup>؛ لِأَنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ حَسَنَةً إِلَّا أَنَّ حُسْنَهَا مِنْ أَصْلِ الْخُلُقَةِ لَا لِزِينَةِ أَدْخَلَتْ عَلَيْهَا.

وَإِنْ عَمِلَ عَلَى الْبَيَاضِ طَرُزًا، فَإِنْ كَانَتْ كِبَارًا، حُرِّمَ عَلَيْهَا لُبْسُهُ؛ لِأَنَّهُ زِينَةٌ ظَاهِرَةٌ أَدْخَلَتْ عَلَيْهِ.

وَإِنْ كَانَتْ صِغَارًا، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَحْرُمُ؛ كَمَا يَحْرُمُ قَلِيلُ الْحُلِيِّ وَكَثِيرُهُ.

وَالثَّانِي: لَا يَحْرُمُ؛ لِقَلَّتِهَا وَخَفَائِهَا.

### 3 - بَابُ: أَجْتِمَاعِ الْعِدَّتَيْنِ

إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ أُمَّرَأَتَهُ بَعْدَ الدُّخُولِ، وَتَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا بِآخَرَ، وَوَطَّئَهَا جَاهِلًا بِتَحْرِيمِهَا - وَجَبَ عَلَيْهَا إِتْمَامُ عِدَّةِ الْأَوَّلِ، وَأَسْتِئْنَاءُ عِدَّةِ الثَّانِي، وَلَا تُدْخَلُ عِدَّةُ أَحَدِهِمَا فِي عِدَّةِ الْآخَرِ؛ لِمَا رَوَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ؛ أَنَّ طَلِيحَةَ كَانَتْ تَحْتَ رَشِيدِ الثَّقَفِيِّ فَطَلَّقَهَا، فَتَكَحَّتْ فِي عِدَّتِهَا، فَضَرَبَهَا عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَضَرَبَ زَوْجَهَا بِمُخَفِّقَةٍ<sup>(2)</sup> ضَرْبَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّمَا أَمْرَأَةٍ نُكِحْتُ فِي عِدَّتِهَا، فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا الَّذِي تَزَوَّجَهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدْتُ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، وَكَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخَطَّابِ، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدْتُ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، ثُمَّ اعْتَدْتُ مِنَ الْآخَرِ، وَلَمْ يَنْكِحْهَا أَبَدًا»، وَلِأَنَّهُمَا حَقَّانِ مَقْضُودَانِ لِأَدْمِيَّتَيْنِ، فَلَمْ يَتَدَاخَلَا؛ كَالدَّيْتَيْنِ.

فَإِنْ كَانَتْ حَائِلًا، انْقَطَعَتْ عِدَّةُ الْأَوَّلِ بِوِطْءِ الثَّانِي إِلَى أَنْ يُفْرَقَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ فِرَاشًا لِلثَّانِي. فَإِذَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، أَتَمَّتْ مَا بَقِيَ مِنْ عِدَّةِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَتِ الْعِدَّةَ مِنَ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُمَا عِدَّتَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، فَقُدِّمَتِ السَّابِقَةُ مِنْهُمَا.

(1) الإبريسم: الحرير، وفيه ثلاث لغات: قال ابن السكيت: هو الإبريسم بكسر الهمزة والراء وفتح السين واللغة الثانية: بكسر الهمزة، وفتح الراء والسين جميعاً، والثالثة: بكسر الجميع. وكذا الإهليلج مثله. ووولصوف: شعر الضأن.

ولوبر: شعر الإبل. النظم.

(2) هي الدرّة التي يُضْرَبُ بِهَا، وَكُلُّ ضَرْبٍ بِشَيْءٍ عَرِيضٍ: حَفَقٌ. النظم.

وَأِنْ كَانَتْ حَامِلًا، نَظَرْتُ:

فَإِنْ كَانَ الْحَمْلُ مِنَ الْأَوَّلِ، انْقَطَعَتْ عِدَّتُهَا مِنْهُ بِوَضْعِهِ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَتِ الْعِدَّةَ مِنَ الثَّانِي بِالْأَفْرَاءِ بَعْدَ الطُّهْرِ مِنَ النَّفَاسِ.

وَأِنْ كَانَ الْحَمْلُ مِنَ الثَّانِي، انْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنْهُ بِوَضْعِهِ، ثُمَّ أَتَمَّتْ عِدَّةَ الْأَوَّلِ، وَتَقَدَّمَ عِدَّةَ الثَّانِي هَاهُنَا عَلَى عِدَّةِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْحَمْلُ مِنَ الثَّانِي، وَتَعْتَدَ بِهِ مِنَ الْأَوَّلِ.

وَأِنْ أَمَكْنَ أَنْ يَكُونَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، عُرِضَ عَلَى الْقَافَةِ<sup>(1)</sup> فَإِنَّ الْحَقَّةَ بِالْأَوَّلِ، انْقَضَتْ بِهِ عِدَّتُهُ، وَإِنَّ الْحَقَّةَ بِالثَّانِي، انْقَضَتْ بِهِ عِدَّتُهُ، وَإِنَّ الْحَقَّةَ بِهِمَا، أَوْ نَفَتْهُ عَنْهُمَا، أَوْ لَمْ تَعْلَمْ، أَوْ لَمْ تَكُنْ قَافَةً - لَزِمَهَا أَنْ تَعْتَدَ [بَعْدَ وَضْعِ الْحَمْلِ]<sup>(2)</sup> بِثَلَاثَةِ أَفْرَاءٍ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوَّلِ، لَزِمَهَا لِلثَّانِي ثَلَاثَةَ أَفْرَاءٍ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الثَّانِي، لَزِمَهَا إِكْمَالَ الْعِدَّةِ مِنَ الْأَوَّلِ؛ فَوَجِبَ أَنْ تَعْتَدَ بِثَلَاثَةِ أَفْرَاءٍ؛ لِيَسْقُطَ الْفَرْضُ بَيَقِينَ.

وَأِنْ لَمْ يُمَكِّنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا تَعْتَدُ بِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ لَاحِقٍ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ فَعَلَى هَذَا إِذَا وَضَعَتْ، أَكْمَلَتْ عِدَّةَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ تَعْتَدُ مِنَ الثَّانِي بِثَلَاثَةِ أَفْرَاءٍ.

وَالثَّانِي: تَعْتَدُ بِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا لَا بَعِيْنِهِ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَحَدِهِمَا؛ وَلِهَذَا لَوْ أَقَرَّ بِهِ، لَحَقَّتْهُ، فَانْقَضَتْ بِهِ الْعِدَّةُ؛ كَالْمَنْفِيِّ بِاللَّعَانِ؛ فَعَلَى هَذَا يَلْزِمُهَا أَنْ تَعْتَدَ بِثَلَاثَةِ أَفْرَاءٍ بَعْدَ الطُّهْرِ مِنَ النَّفَاسِ.

**فَصْلٌ [فِي حَكْمِ زَوَاجِ الْمَعْتَدَةِ]:** إِذَا تَزَوَّجَ رَجُلٌ أَمْرَأَةً فِي عِدَّةٍ غَيْرِهِ، وَوَطَّئَهَا، فَفِيهِ

قَوْلَانِ:

قَالَ فِي «الْقَدِيمِ»: تَحْرِمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْيِيدِ؛ لِمَا رَوَيْنَاهُ عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ لَا يَنْكِحُهَا أَبَدًا.

(1) قد ذكرنا القافة، وأصلها: قوفةٌ جمع قائف، مثل: كافر وكفرة، فلما تحركت الواو، وانفتح ما قبلها، قلبت ألفاً، ومثله الصاعغة والحاكئة. النظم.

(2) في ط: بعد الوضع.

وَقَالَ فِي «الْحَدِيدِ»: لَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْيِيدِ، وَإِذَا أَنْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنَ الْأَوَّلِ، جَازَ لَهُ أَنْ يَنْزَوَّجَهَا؛ لِأَنَّهُ وَطِءَ شُبْهَةً؛ فَلَا يُوجِبُ تَحْرِيمَ الْمَوْطُوءَةِ عَلَى الْوَاطِئِ عَلَى التَّأْيِيدِ؛ كَالْوَطِءِ فِي النِّكَاحِ بِلَا وِلْيٍّ، وَمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَنْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ»، فَخَطَبَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَقَالَ: «رُدُّوا الْجَهَالَاتِ إِلَى السُّنَّةِ»؛ فَرَجَعَ إِلَى قَوْلِ عَلِيٍّ، كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ.

**فَصَلِّ [فِي وَطِءِ الْمَطْلُوقَةِ الرَّجْعِيَّةِ]:** إِذَا طَلَّقَ زَوْجَتَهُ طَلَاقًا رَجْعِيًّا، ثُمَّ وَطِئَهَا فِي الْعِدَّةِ، وَجَبَتْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ بِالْوَطِءِ؛ لِأَنَّهُ وَطِءَ فِي نِكَاحٍ قَدْ تَشَعَّتْ<sup>(1)</sup>؛ فَهُوَ كَوَطِءِ الشُّبْهَةِ.

فَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ، أَوْ مِنْ ذَوَاتِ الشُّهُورِ - لَزِمَهَا أَنْ تَسْتَأْنِفَ الْعِدَّةَ، وَتَدْخُلَ فِيهَا الْبَقِيَّةُ مِنْ عِدَّةِ الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ وَاحِدٍ، وَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا فِي الْبَقِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ عِدَّةِ الطَّلَاقِ، فَإِذَا مَضَتْ الْبَقِيَّةُ، لَمْ يَجْزُ أَنْ يُرَاجِعَهَا؛ لِأَنَّهَا فِي عِدَّةٍ وَطِءَ شُبْهَةً، وَإِنْ حَمَلَتْ مِنَ الْوَطِءِ، صَارَتْ فِي عِدَّةِ الْوَطِءِ حَتَّى تَضَعُ.

وَهَلْ تَدْخُلُ فِيهَا بَقِيَّةُ عِدَّةِ الطَّلَاقِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: تَدْخُلُ؛ لِأَنَّهَا لِوَاحِدٍ، فَدَخَلَتْ إِحْدَاهُمَا فِي الْأُخْرَى؛ كَمَا لَوْ كَانَتْمَا بِالْأَقْرَاءِ.

وَالثَّانِي: لَا تَدْخُلُ؛ لِأَنَّهَا جِنْسَانِ؛ فَلَمْ تَدْخُلْ إِحْدَاهُمَا فِي الْأُخْرَى.

فَإِنْ قُلْنَا: يَتَدَاخَلَانِ، كَانَتْ فِي الْعِدَّتَيْنِ إِلَى أَنْ تَضَعَ [الْحَمْلَ]<sup>(2)</sup>؛ لِأَنَّ الْحَمْلَ لَا يَتَبَعُضُ، وَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا إِلَى أَنْ تَضَعَ؛ لِأَنَّهَا فِي عِدَّةِ الطَّلَاقِ.

وَإِنْ قُلْنَا: لَا يَتَدَاخَلَانِ، فَإِنْ لَمْ تَرَ دَمًا عَلَى الْحَمْلِ، أَوْ رَأَتْ، وَقُلْنَا: إِنَّهُ لَيْسَ بِحَيْضٍ - فَهِيَ مُعْتَدَّةٌ بِالْحَمْلِ عَنْ وَطِءِ الشُّبْهَةِ إِلَى أَنْ تَضَعَ، فَإِذَا وَضَعَتْ، أَتَمَّتْ عِدَّةَ الطَّلَاقِ، وَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا فِي هَذِهِ الْبَقِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا فِي عِدَّةِ الطَّلَاقِ.

وَهَلْ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَبْلَ الْوَضْعِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَيْسَ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا؛ لِأَنَّهَا فِي عِدَّةٍ وَطِءَ الشُّبْهَةِ.

(1) قد ذكر. والشعُتُ: انتشار الأمر، يُقال: لَمَّ اللهُ شعْثَكَ، أي جمع أمرَكَ المُنتشر. النظم.

(2) سقط في ب.

وَالثَّانِي: لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُكْمَلْ عِدَّةُ الطَّلَاقِ.

فَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ عَلَى الحَمَلِ، وَقُلْنَا: إِنَّهُ حَيْضٌ - كَانَتْ عِدَّتُهَا مِنَ الوَطْءِ بِالحَمَلِ، وَعِدَّتُهَا مِنَ الطَّلَاقِ بِالأَقْرَاءِ الَّتِي عَلَى الحَمَلِ؛ لِأَنَّ عَلَيَّهَا عِدَّتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا بِالأَقْرَاءِ، وَالأُخْرَى بِالحَمَلِ، فَجَازَ أَنْ يَجْتَمِعَا، فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثَةُ [أَقْرَاءِ]<sup>(1)</sup> قَبْلَ وَضْعِ الحَمَلِ، فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّةُ الطَّلَاقِ، وَإِنْ وَضَعَتْ قَبْلَ انْقِضَاءِ الأَقْرَاءِ، فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّةُ الوَطْءِ، وَعَلَيْهَا إِتْمَامُ عِدَّةِ الطَّلَاقِ، فَإِذَا رَاجَعَهَا فِي بَقِيَّةِ عِدَّةِ الطَّلَاقِ، صَحَّتِ الرَّجْعَةُ، وَإِنْ رَاجَعَهَا قَبْلَ الوَضْعِ، فَفِي صِحَّةِ الرَّجْعَةِ وَجْهَانِ، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ.

فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ قَدْ حَبِلَتْ مِنَ الوَطْءِ قَبْلَ الطَّلَاقِ، كَانَتْ عِدَّةُ الطَّلَاقِ بِالحَمَلِ، وَعِدَّةُ الوَطْءِ بِالأَقْرَاءِ.

فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ عِدَّةَ الأَقْرَاءِ تَدْخُلُ فِي عِدَّةِ الحَمَلِ، كَانَتْ عِدَّتُهَا مِنَ الطَّلَاقِ وَالْوَطْءِ بِالحَمَلِ، فَإِذَا وَضَعَتْ، انْقَضَتِ العِدَّتَانِ جَمِيعاً.

وَإِنْ قُلْنَا: لَا تَدْخُلُ عِدَّةُ الأَقْرَاءِ<sup>(2)</sup> فِي الحَمَلِ، فَإِنْ كَانَتْ لَا تَرَى الدَّمَ عَلَى الحَمَلِ، أَوْ تَرَاهُ وَقُلْنَا: إِنَّهُ لَيْسَ بِحَيْضٍ - فَإِنَّ عِدَّتُهَا مِنَ الطَّلَاقِ تَنْقُضِي بَوْضِعِ الحَمَلِ، وَعَلَيْهَا اسْتِثْنَاءُ عِدَّةِ الوَطْءِ بِالأَقْرَاءِ، وَإِنْ كَانَتْ تَرَى الدَّمَ، وَقُلْنَا: إِنَّهُ حَيْضٌ، فَإِنْ سَبَقَ الوَضْعُ، انْقَضَتِ العِدَّةُ الأُولَى، وَعَلَيْهَا إِتْمَامُ العِدَّةِ الثَّانِيَةِ، فَإِنْ سَبَقَ انْقِضَاءُ الأَقْرَاءِ، انْقَضَتْ عِدَّةُ الوَطْءِ، وَلَا تَنْقُضِي العِدَّةَ الأُولَى إِلَّا بِالْوَضْعِ.

**فَصَلِّ [فِي الخَلْعِ بَعْدَ الدُّخُولِ]:** إِذَا خَالَعَ أَمْرَأَتَهُ بَعْدَ الدُّخُولِ، فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فِي العِدَّةِ.

وَقَالَ المُرْنَبُؤِيُّ: لَا يَجُوزُ كَمَا لَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِ، وَهَذَا خَطَأً؛ لِأَنَّ نِكَاحَ غَيْرِهِ يُؤَدِّي إِلَى اخْتِلَاطِ الأَتْسَابِ، وَلَا يُوجَدُ ذَلِكَ فِي نِكَاحِهِ، وَإِنْ تَزَوَّجَهَا، انْقَطَعَتِ العِدَّةُ.

وَقَالَ أَبُو العَبَّاسِ: لَا تَنْقَطِعُ قَبْلَ أَنْ يَطَّأَهَا؛ كَمَا لَا تَنْقَطِعُ إِذَا تَزَوَّجَهَا أَجْنَبِيٌّ قَبْلَ أَنْ يَطَّأَهَا، وَهَذَا خَطَأً؛ لِأَنَّ المَرْأَةَ تَصِيرُ فِرَاشاً بِالعَقْدِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَبْقَى مَعَ الفِرَاشِ عِدَّةً، وَلِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ

(1) سقط في أ.

(2) في أ: عدة الوطء.

أَنْ تَكُونَ زَوْجَتَهُ، وَتَعْتَدَ مِنْهُ؛ وَيُخَالِفُ الْأَجْنَبِيَّ؛ فَإِنَّ نِكَاحَهُ فِي الْعِدَّةِ فَاسِدٌ، فَلَمْ تَصِرْ فِرَاشاً إِلَّا بِالْوَطْءِ.

فَإِنْ وَطِئَهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا، لَزِمَهَا عِدَّةٌ مُسْتَأْنَفَةٌ، وَتَدْخُلُ فِيهَا بَقِيَّةُ الْأُولَى.

وَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَطَّأَهَا، لَمْ يَلْزِمَهَا اسْتِثْنَاءُ عِدَّةٍ؛ لِأَنَّهَا مُطَلَّقَةٌ فِي نِكَاحِ قَبْلِ الْمَيْسِ، فَلَمْ تَلْزِمَهَا عِدَّةٌ؛ كَمَا لَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَطَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، وَعَلَيْهَا أَنْ تُنَمَّمَ مَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْعِدَّةِ الْأُولَى؛ لِأَنَّ لَوْ اسْقَطْنَا الْبَقِيَّةَ، أَدَّى ذَلِكَ إِلَى اخْتِلَافِ الْمِيَاهِ، وَفَسَادِ الْأَنْسَابِ؛ لِأَنَّهُ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً، وَيَطْوُئُهَا، ثُمَّ يَخْلَعُهَا، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا آخَرَ، فَيَطْوُئُهَا، ثُمَّ يَخْلَعُهَا، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا آخَرَ، وَيَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَجْتَمِعَ عَلَى وَطِئِهَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ عِشْرُونَ، وَتَخْتَلِطُ الْمِيَاهُ، وَتَفْسُدُ الْأَنْسَابُ.

**فصل [فيما إذا طلق امرأته بعد الدخول]:** إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ الدُّخُولِ طَلَّقَةً، ثُمَّ

رَاجَعَهَا، نَظَرَتْ:

فَإِنْ وَطِئَهَا بَعْدَ الرَّجْعَةِ، ثُمَّ طَلَّقَهَا - لَزِمَهَا أَنْ تَسْتَأْنِفَ الْعِدَّةَ وَتَدْخُلَ فِيهَا بَقِيَّةُ الْعِدَّةِ الْأُولَى،

فَإِنْ رَاجَعَهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَطَّأَهَا، فَفِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: تَرْجِعُ إِلَى الْعِدَّةِ الْأُولَى، وَتَبْنِي عَلَيْهَا؛ كَمَا لَوْ خَالَعَهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فِي الْعِدَّةِ،

ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَطَّأَهَا.

وَالثَّانِي: أَنَّهَا تَسْتَأْنِفُ الْعِدَّةَ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْمُزْنِيِّ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ طَلَّاقٌ فِي نِكَاحِ

وَطِئَةٍ فِيهِ، فَأَوْجَبَ عِدَّةً كَامِلَةً؛ كَمَا لَوْ لَمْ يَتَقَدَّمْ طَلَّاقٌ وَلَا رَجْعَةٌ؛ وَتُخَالِفُ الْمُخْتَلَعَةَ؛ لِأَنَّ

هُنَاكَ عَادَتُ إِلَيْهِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ، ثُمَّ طَلَّقَهَا مِنْ غَيْرِ وَطْءٍ، وَهَاهُنَا عَادَتُ إِلَى النِّكَاحِ الَّذِي طَلَّقَهَا

فِيهِ، فَإِذَا طَلَّقَهَا، اسْتَأْنَفَتِ الْعِدَّةَ، كَمَا لَوْ ارْتَدَّتْ بَعْدَ الدُّخُولِ، ثُمَّ أَسْلَمَتْ، ثُمَّ طَلَّقَهَا.

وَإِنْ طَلَّقَهَا، ثُمَّ مَضَى عَلَيْهَا قُرَّةً أَوْ قُرَّةً، ثُمَّ طَلَّقَهَا مِنْ غَيْرِ رَجْعَةٍ، فَفِيهِ طَرِيقَانِ:

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْإِصْطَخَرِيُّ، وَأَبُو عَلِيٍّ بْنُ خَيْرَانَ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ -: هِيَ كَالْمَسْأَلَةِ قَبْلَهَا،

فَتَكُونُ عَلَى قَوْلَيْنِ، وَلِلشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ: وَيَلْزِمُ أَنْ

نَقُولَ: ارْتَجَعَ أَوْ لَمْ يَرْتَجِعْ سِوَاءَ؛ وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ الطَّلَاقَ مَعْنَى لَوْ طَرَأَ عَلَى الزَّوْجِيَّةِ، أَوْجَبَ

عِدَّةً، فَإِذَا طَرَأَ عَلَى الرَّجْعِيَّةِ، أَوْجَبَ عِدَّةً؛ كَالْوَفَاةِ فِي إِجَابِ عِدَّةِ الْوَفَاةِ.

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: تَبْنِي عَلَى عِدَّتَيْهَا قَوْلًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّهُمَا طَلَاقَانِ لَمْ يَخْلَلْهُمَا وَطْءٌ، وَلَا رَجْعَةٌ؛ فَصَارَ كَمَا لَوْ طَلَّقَهَا طَلْقَتَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ.

**فَصْلٌ: [فيما إذا تزوج عبد أمة ودخل بها]:** وَإِنْ تَزَوَّجَ عَبْدُ أُمَّةٍ، وَدَخَلَ بِهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا طَلَاقًا رَجْعِيًّا، ثُمَّ أَعْتَمَّتِ الْأُمَّةُ، وَفَسَخَتِ النِّكَاحَ - فَبِهِ طَرِيقَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: تَسْتَأْنِفُ الْعِدَّةَ مِنْ حِينِ الْفُسْخِ.

وَالثَّانِي: لَا تَسْتَأْنِفُ.

وَالطَّرِيقُ الثَّانِي: أَنَّهَا تَسْتَأْنِفُ الْعِدَّةَ مِنَ الْفُسْخِ قَوْلًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّ إِحْدَى الْعِدَّتَيْنِ مِنَ طَلَاقٍ، وَالْأُخْرَى مِنْ فُسْخٍ، فَلَا تُبْنَى إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى.

**فَصْلٌ:** وَإِذَا خَلَا الرَّجُلُ بِأَمْرَاتِهِ، ثُمَّ اخْتَلَفَا فِي الْإِصَابَةِ، فَادَّعَاهُ أَحَدُهُمَا، وَأَنْكَرَ الْآخَرُ - فَبِهِ قَوْلَانِ:

قَالَ فِي «الْجَدِيدِ»: الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُنْكَرِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْإِصَابَةِ.

وَقَالَ فِي «الْقَدِيمِ»: الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُدَّعِي؛ لِأَنَّ الْخُلُوةَ تُدَلُّ عَلَى الْإِصَابَةِ.

**فَصْلٌ [في الاختلاف في انقضاء العدة]:** وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ بِالْأَقْرَاءِ، فَادَّعَتِ الْمَرْأَةُ انْقِضَاءَهَا لِمَا يُمْكِنُ فِيهِ انْقِضَاءُ الْعِدَّةِ، وَأَنْكَرَ الرَّوْجُ - فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا، وَإِنْ [اخْتَلَفَا فِي وَضْعِ مَا تَنْقِضِي بِهِ الْعِدَّةَ]<sup>(1)</sup>؛ فَادَّعَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهَا وَضَعَتْ مَا تَنْقِضِي بِهِ الْعِدَّةَ، وَأَنْكَرَ الرَّوْجُ - فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا<sup>(2)</sup>، لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا يَجِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: 228] فَحَرَجَ النِّسَاءَ عَلَى كِتْمَانِ مَا فِي الْأَرْحَامِ؛ كَمَا حَرَجَ الشُّهُودَ<sup>(3)</sup> عَلَى كِتْمَانِ الشَّهَادَةِ فَقَالَ:

(1) في أ: اختلفا في انقضاء العدة بوضع الحمل ما تنقضي به العدة.

(2) ولو علق طلاق امرأته على الولادة، لم يقبل قولها إلا بالبينة، والفرق أن قولها مقبول في الولادة في حكم العدة؛ لأن ذلك يتعذر إقامة البينة عليه، فإنها تنقضي بالولادة، وذلك يتعذر إقامة البينة عليه (شامل) (ف 179 أ).

(3) أي: تواعدهن بالحرَج، وهو: الإثم، يُقال: حرَجُهُ وأحرجُهُ، أي: آثمُهُ، وتحرَج، أي: تأثم وتحرَج والتحرَجُ: التضييقُ أيضاً. النظم. ينظر: اللسان (1/233).

﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آتَمَ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: 283] ثُمَّ يَجِبُ قَبُولُ شَهَادَةِ قَوْلِ الشُّهُودِ؛ فَوَجِبَ قَبُولُ قَوْلِ النِّسَاءِ؛ وَلِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُعْلَمُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهَا؛ فَوَجِبَ قَبُولُ قَوْلِهَا فِيهِ، كَمَا يَجِبُ عَلَى التَّابِعِيِّ قَبُولُ مَا يُخْبِرُهُ بِهِ الصَّحَابِيُّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حِينَ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَبِيلٌ إِلَى مَعْرِفَتِهِ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ.

وَإِنْ أَدْعَتِ الْمَرْأَةَ انْقِضَاءَ الْعِدَّةِ بِالشُّهُورِ، وَأَنْكَرَ الرَّوْجُ - فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ اخْتِلَافٌ فِي وَقْتِ الطَّلَاقِ، فَكَانَ الْقَوْلُ فِيهِ قَوْلَهُ<sup>(1)</sup>.

**فَصْلٌ [فِيمَا إِذَا ادْعَتِ الْمَرْأَةَ الطَّلَاقَ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الطَّهْرِ قَرَأَ]:** وَإِنْ طَلَّقَهَا، فَقَالَتْ الْمَرْأَةُ: طَلَّقَنِي، وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الطَّهْرِ مَا يُعْتَدُّ بِهِ قُرْءًا، وَقَالَ الرَّوْجُ: طَلَّقْتُكَ، وَمَنْ يَبْقَى شَيْءٌ مِنَ الطَّهْرِ - فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ اخْتِلَافٌ فِي وَقْتِ الْحَيْضِ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْقَوْلَ فِي الْحَيْضِ قَوْلُهَا.

**فَصْلٌ:** وَإِنْ طَلَّقَهَا وَوَلَدَتْ، وَاتَّفَقَا عَلَى وَقْتِ الْوِلَادَةِ، وَاخْتَلَفَا فِي وَقْتِ الطَّلَاقِ؛ فَقَالَ الرَّوْجُ: طَلَّقْتُكَ بَعْدَ الْوِلَادَةِ؛ فَلِي الرَّجْعَةُ؛ وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: طَلَّقْتَنِي قَبْلَ الْوِلَادَةِ؛ فَلَا رَجْعَةَ لَكَ - فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّوْجِ؛ لِأَنَّهُمَا لَوْ اخْتَلَفَا فِي أَصْلِ الطَّلَاقِ، كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ، فَكَذَلِكَ إِذَا اخْتَلَفَا فِي وَقْتِهِ، وَلِأَنَّ هَذَا اخْتِلَافٌ فِي قَوْلِهِ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ.

وَإِنْ اتَّفَقَا فِي وَقْتِ الطَّلَاقِ، وَاخْتَلَفَا فِي وَقْتِ الْوِلَادَةِ؛ فَقَالَ الرَّوْجُ: وَلَدْتُ قَبْلَ الطَّلَاقِ؛ فَلِي الرَّجْعَةُ، وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: بَلْ وَلَدْتُ بَعْدَ الطَّلَاقِ؛ فَلَا رَجْعَةَ لَكَ - فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا؛ لِأَنَّهُمَا لَوْ اخْتَلَفَا فِي أَصْلِ الْوِلَادَةِ، كَانَ الْقَوْلُ قَوْلِهَا؛ فَكَذَلِكَ إِذَا اخْتَلَفَا فِي وَقْتِهَا.

وَإِنْ جَهَلَا وَقْتِ الطَّلَاقِ، وَوَقَّتِ الْوِلَادَةَ، وَتَدَاعَيَا السَّبْقِ؛ فَقَالَ الرَّجُلُ: تَأَخَّرَ الطَّلَاقُ، وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: تَأَخَّرَتِ الْوِلَادَةُ - فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّوْجِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ وَجُوبَ الْعِدَّةِ، وَبَقَاءَ الرَّجْعَةِ.

فَإِنْ جَهَلَا وَقْتَهُمَا، أَوْ جَهَلَ السَّابِقُ مِنْهُمَا، لَمْ يُحْكَمْ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَدْعِيَانِ حَقًّا.

وَإِنْ أَدْعَتِ الْمَرْأَةُ السَّبْقَ، فَقَالَ<sup>(2)</sup> الرَّوْجُ: لَا أَعْرِفُ السَّابِقَ - قَالَ لَهُ الْحَاكِمُ: لَيْسَ هَذَا بِجَوَابٍ، فِيمَا أَنْ تُجِيبَ جَوَابًا صَحِيحًا، أَوْ نَجْعَلَكَ نَاكِلًا، فَإِنْ اسْتَفْتَى، أُفْتِنَاهُ بِمَا دَكَّرْنَاهُ فِي

(1) في أ: قول الزوج.

(2) في ط: وقال.

الْمَسْأَلَةَ قَبْلَهَا، وَأَنَّ لِلزَّوْجِ الرَّجْعَةَ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ وَجُوبُ الْعِدَّةِ، وَبَقَاءُ الرَّجْعَةِ، وَالْوَرَعُ أَلَّا يُرَاجِعَهَا.

**فصل: [فيما لو أذن لها في الخروج إلى بلد]**: فَإِنْ أذِنَ لَهَا فِي الْخُرُوجِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ، ثُمَّ طَلَّقَهَا، وَأَخْتَلَفَا؛ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: نَقَلْتَنِي إِلَى الْبَلَدِ الْآخَرِ؛ فَفِيهِ أَعْتَدْتُ، وَقَالَ الزَّوْجُ: بَلْ أذِنْتُ لَكَ فِي الْخُرُوجِ لِحَاجَةٍ؛ فَعَلَيْكَ أَنْ تَرْجِعِي - فَالْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِقَصْدِهِ. وَإِنْ مَاتَ وَأَخْتَلَفَتِ الزَّوْجَةُ<sup>(1)</sup> وَالْوَارِثُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا؛ لِأَنَّهُمَا أَسْتَوِيَا فِي الْجَهْلِ بِقَصْدِ الزَّوْجِ، وَمَعَ الزَّوْجَةِ ظَاهِرٌ؛ فَإِنَّ الْأَمْرَ بِالْخُرُوجِ يَقْتَضِي خُرُوجًا مِنْ غَيْرِ عَوْدٍ.

#### 4 - بَابُ: اسْتِبْرَاءِ الْأَمَةِ<sup>(2)</sup>، وَأُمِّ الْوَلَدِ

مَنْ مَلَكَ أَمَةً، بِبَيْعٍ، أَوْ هِبَةٍ، أَوْ إِرْثٍ، أَوْ سَبْيٍ، أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْأَسْبَابِ - لَزِمَهُ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا؛ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَامَ أَوْطَاسٍ أَلَّا تُوْطَأَ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعُ، وَلَا حَائِلٌ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً<sup>(3)</sup>. فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا اسْتَبْرَأَهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَإِنْ كَانَتْ حَائِلًا، نَظُرَتْ:

فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ تَحِيضُ، اسْتَبْرَأَهَا بِقُرْءٍ.

وَفِي الْقُرْءِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ طَهَّرَ؛ لِأَنَّهُ اسْتَبْرَأَ؛ فَكَانَ الْقُرْءُ فِيهِ الطُّهْرُ؛ كَالْعِدَّةِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْقُرْءَ حَيْضٌ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وَلِأَنَّ بَرَاءَةَ الرَّجْمِ لَا تَحْضُلُ

إِلَّا بِالْحَيْضِ.

فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ الْقُرْءَ هُوَ الطُّهْرُ؛ فَإِنْ كَانَتْ عِنْدَ وَجُوبِ الْاسْتِبْرَاءِ طَاهِرًا، كَانَتْ بَقِيَّةُ الطُّهْرِ

(1) في أ: المرأة.

(2) هو طلب براءة الرحم من الولد، أي: خلوه عنه وعدمه، يقال: فلان بريء من الدين: إذا خلا عنه. وقال في الفائق:

برئ من المرض: وبرأ، فهوى بارئ، ومعناه: مُزايلة المرض، والتباعد عنه. قال: ومنه: برئ من كذا براءة.

النظم.

(3) تقدم.

قُرءًا، فَإِنْ طَعَنْتَ فِي الْحَيْضِ، لَمْ تَحِلَّ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً كَامِلَةً؛ لِيُعْلَمَ بَرَاءَةُ رَحِمِهَا، فَإِذَا طَعَنْتَ فِي الطُّهْرِ الثَّانِي، حَلَّتْ.

وَإِنْ كَانَتْ حَائِضًا، لَمْ تَشْرَعْ فِي الْقُرءِ حَتَّى تَطْهَرَ، فَإِذَا طَعَنْتَ فِي الْحَيْضِ الثَّانِي، حَلَّتْ. وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ الْقُرءَ هُوَ الْحَيْضُ:

فَإِنْ كَانَتْ حَالٌ وَجُوبُ الاستِبْرَاءِ طَاهِرًا، لَمْ تَشْرَعْ فِي الْقُرءِ حَتَّى تَحِيضَ، فَإِذَا طَعَنْتَ فِي الطُّهْرِ الثَّانِي، حَلَّتْ، وَإِنْ كَانَتْ حَائِضًا، لَمْ تَشْرَعْ فِي الْقُرءِ إِلَّا فِي الْحَيْضَةِ الثَّانِيَّةِ؛ لِأَنَّ بَقِيَّةَ الْحَيْضِ لَا تُعَدُّ قُرءًا، فَإِذَا طَعَنْتَ فِي الطُّهْرِ الثَّانِي، حَلَّتْ، وَإِنْ وَجَبَ الاستِبْرَاءُ، وَهِيَ مَمَّنٌ تَحِيضٌ، فَارْتَفَعَتْ حَيْضَتُهَا - كَانَ حُكْمُهَا فِي الانتِظَارِ حُكْمَ الْمُطَلَّقةِ إِذَا ارْتَفَعَ حَيْضُهَا.

وَإِنْ وَجَبَ الاستِبْرَاءُ، وَهِيَ مَمَّنٌ لَا تَحِيضُ؛ لِصِغَرِ، أَوْ كِبَرِ - فَفِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: تُسْتَبْرَأُ بِشَهْرٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ شَهْرٍ فِي مُقَابَلَةِ قُرءٍ.

وَالثَّانِي: تُسْتَبْرَأُ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ؛ وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ مَا دُونَهَا لَمْ يُجْعَلْ دَلِيلًا عَلَى بَرَاءَةِ الرَّحِمِ.

**فصل: [فيما إذا ملكها وهي مجوسية وغيره]:** وَإِنْ مَلَكَهَا وَهِيَ مَجُوسِيَّةٌ، أَوْ مُرْتَدَّةٌ، أَوْ مُعْتَدَّةٌ، أَوْ ذَاتُ زَوْجٍ - لَمْ يَصِحَّ اسْتِبْرَاؤُهَا فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ؛ لِأَنَّ الاستِبْرَاءَ يَرَادُ لِلِاسْتِبْرَاحَةِ، وَلَا تُوجَدُ الاستِبْرَاحَةُ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ.

وَإِنْ اشْتَرَاهَا فَوَضَعْتَ فِي مَدَّةِ الْخِيَارِ، أَوْ حَاصَتْ فِي مَدَّةِ الْخِيَارِ:

فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهَا لَا تُمْلِكُ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْخِيَارِ، لَمْ يُعْتَدَ بِذَلِكَ عَنِ الاستِبْرَاءِ؛ لِأَنَّهُ اسْتِبْرَاءٌ قَبْلَ الْمِلْكِ.

وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهَا تُمْلِكُ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يُعْتَدُ بِهِ؛ لِأَنَّ الْمِلْكَ عَيْرٌ تَامٌّ؛ لِأَنَّهُ مُعْرَضٌ لِلْفَسْخِ.

وَالثَّانِي: يُعْتَدُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ اسْتِبْرَاءٌ بَعْدَ الْمِلْكِ، وَجَوَازُ الْفَسْخِ لَا يَمْنَعُ الاستِبْرَاءَ؛ كَمَا لَوْ اسْتَبْرَأَهَا وَبِهَا عَيْبٌ، لَمْ يَعْلَمَ بِهِ، وَإِنْ مَلَكَهَا بِالْبَيْعِ أَوْ الْوَصِيَّةِ، فَوَضَعْتَ أَوْ حَاصَتْ قَبْلَ الْقَبْضِ - فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أحدهما: لَا يُعْتَدُ بِهِ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ غَيْرُ تَامٍ.

وَالثَّانِي: يُعْتَدُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَبْرَاءٌ بَعْدَ الْمَلِكِ.

وَلِلشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مَا يَدُلُّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْوَجْهَيْنِ.

وَإِنْ مَلَكَهَا بِالْإِزْثِ، صَحَّ الْاسْتَبْرَاءُ، وَإِنْ لَمْ تُقْبِضْ؛ لِأَنَّ الْمَوْرُوثَ قَبْلَ الْقَبْضِ، كَالْمَقْبُوضِ فِي تَمَامِ الْمَلِكِ وَجَوَازِ التَّصْرِيفِ.

**فَصْلٌ: [هل تستبرى الأمة]:** وَإِنْ مَلَكَ أُمَّةً، وَهِيَ زَوْجَتُهُ، لَمْ يَجِبِ الْاسْتَبْرَاءُ؛ لِأَنَّ الْاسْتَبْرَاءَ لِبِرَاءَةِ الرَّجْمِ مِنْ مَاءٍ غَيْرِهِ، وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ مِنَ النِّكَاحِ مَمْلُوكٌ، وَمِنْ مَلِكِ الْيَمِينِ حُرٌّ، فَاسْتَحَبَّ أَنْ يُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا.

**فَصْلٌ: [هل تستبرى الأمة إذا رجعت إليه بالفسخ]:** وَإِنْ كَانَتْ أُمَّتُهُ، ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَيْهِ بِالْفَسْخِ، أَوْ بَاعَهَا، ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَيْهِ بِالْإِقَالَةِ - لَزَمَهُ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا؛ لِأَنَّهُ زَالَ مِلْكُهُ عَنِ اسْتِمْتَاعِهَا بِالْعَقْدِ، وَعَادَ بِالْفَسْخِ، فَصَارَ كَمَا لَوْ بَاعَهَا، ثُمَّ اسْتَبْرَأَهَا.

فَإِنْ رَهَنَهَا، ثُمَّ فَكَّهَا، لَمْ يَجِبِ الْاسْتَبْرَاءُ؛ لِأَنَّ بِالرَّهْنِ لَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ عَنِ اسْتِمْتَاعِهَا؛ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَقْبِلَهَا، وَيَنْظُرَ إِلَيْهَا بِالشَّهْوَةِ، وَإِنَّمَا مُنِعَ مِنْ وَطئِهَا لِحَقِّ الْمُرْتَهِنِ، وَقَدْ زَالَ حَقُّهُ بِالْفِكَاحِ، فَحَلَّتْ لَهُ.

وَإِنْ أَرْتَدَّ الْمَوْلَى، ثُمَّ أَسْلَمَ، أَوْ أَرْتَدَّتِ الْأُمَّةُ، ثُمَّ أَسْلَمَتْ - وَجِبَ اسْتَبْرَاؤُهَا؛ لِأَنَّهُ زَالَ مِلْكُهُ عَنِ اسْتِمْتَاعِهَا بِالرَّدِّ، وَعَادَ بِالْإِسْلَامِ.

وَإِنْ زَوَّجَهَا، ثُمَّ طَلَّقَتْ:

فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ، لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا؛ لِأَنَّهُ زَالَ مِلْكُهُ عَنِ اسْتِمْتَاعِهَا، وَعَادَ بِالطَّلَاقِ.

وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ، وَأَنْقِضَاءِ الْعِدَّةِ - فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أحدهما: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا؛ لِأَنَّهُ تَجَدَّدَ لَهُ الْمَلِكُ عَلَى اسْتِمْتَاعِهَا، فَوَجِبَ اسْتَبْرَاؤُهَا؛ كَمَا لَوْ بَاعَهَا، ثُمَّ اشْتَرَاَهَا.

وَالثَّانِي: تَحِلُّ لَهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ لِأَنَّ الاسْتِبْرَاءَ [يُرَادُ] لِبَرَاءَةِ الرَّجْمِ، وَقَدْ حَصَلَ ذَلِكَ بِالْعِدَّةِ.

فَصُلِّ: [وَمَنْ وَجِبَ اسْتِبْرَاؤُهَا، حَرَمَ وَطُؤُهَا]، وَهَلْ يَحْرُمُ التَّلَدُّ بِهَا بِالنَّظَرِ، وَالْقُبْلَةِ؟ يُنْظَرُ فِيهِ:

فَإِنْ مَلَكَهَا مِمَّنْ لَهُ حُرْمَةٌ، لَمْ يَحِلَّ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ تَكُونَ أُمُّ وَلَدٍ لِمَنْ مَلَكَهَا مِنْ جِهَتِهِ.

وَإِنْ مَلَكَهَا مِمَّنْ لَا حُرْمَةَ بِهِ؛ كَالْمَسِيَّةِ - فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا تَحِلُّ لَهُ؛ لِأَنَّ مَنْ حَرَمَ وَطُؤُهَا بِحُكْمِ الاسْتِبْرَاءِ، حَرَمَ التَّلَدُّ بِهَا؛ كَمَا لَوْ مَلَكَهَا مِمَّنْ لَهُ حُرْمَةٌ.

وَالثَّانِي: أَنَّهَا تَحِلُّ؛ لِمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: «خَرَجْتُ فِي سَهْمِي يَوْمَ جَلَوْلَاءِ<sup>(1)</sup> جَارِيَةً كَأَنَّ عُنُقَهَا إِبْرِيْقُ فِضَّةٍ، فَمَا مَلَكَتُ نَفْسِي أَنْ قُمْتُ إِلَيْهَا، فَقَبَّلْتُهَا، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ»، وَلِأَنَّ الْمَسِيَّةَ يَمْلِكُهَا حَامِلًا كَانَتْ أَوْ حَائِلًا، فَلَا يَكُونُ التَّلَدُّ بِهَا إِلَّا فِي مَلِكِهِ، وَإِنَّمَا مُعَ مِنْ وَطُئِهَا حَتَّى لَا يَخْتَلِطَ مَاؤُهُ بِمَاءِ مُشْرِكٍ، وَلَا يُوجَدُ هَذَا فِي التَّلَدِّ بِالنَّظَرِ وَالْقُبْلَةِ.

وَإِنْ وَطِئَتْ زَوْجَتَهُ بِشَبْهَةٍ، لَمْ يَحِلَّ لَهُ وَطُؤُهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى اخْتِلَاطِ الْمِيَاهِ، وَإِفْسَادِ النَّسَبِ.

وَهَلْ لَهُ التَّلَدُّ بِهَا فِي غَيْرِ الْوَطْءِ؟ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْوَجْهَيْنِ فِي الْمَسِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا زَوْجَتُهُ حَامِلًا كَانَتْ أَوْ حَائِلًا.

فَصُلِّ [فِي بَيْعِ الْأُمَّةِ قَبْلَ الاسْتِبْرَاءِ]: وَمَنْ مَلَكَ أُمَّةً، جَازَ لَهُ بَيْعُهَا قَبْلَ الاسْتِبْرَاءِ؛ لِأَنَّ قَدْ دَلَّلْنَا عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُشْتَرِي الاسْتِبْرَاءَ؛ فَلَمْ يَجِبْ عَلَى الْبَائِعِ؛ لِأَنَّ بَرَاءَةَ الرَّجْمِ تَحْصُلُ بِاسْتِبْرَاءِ الْمُشْتَرِي.

وَإِنْ أَرَادَ تَزْوِيجَهَا، نَظَرْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَطِئَهَا، جَازَ تَزْوِيجُهَا مِنْ غَيْرِ اسْتِبْرَاءٍ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَصِرْ فِرَاشًا لَهُ، وَإِنْ وَطِئَهَا، لَمْ يَجْزُ تَزْوِيجُهَا قَبْلَ الاسْتِبْرَاءِ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ بِالْوَطْءِ فِرَاشًا لَهُ.

(1) بفتح الجيم، وضم اللام والمد: قرية من قرى فارس. النظم.

**فَصَلِّ [في عتق أم الولد هل يلزمها به الاستبراء]:** وَإِنْ أَعْتَقَ أُمَّ وَلَدِهِ فِي حَيَاتِهِ، أَوْ عَتَقَتْ بِمَوْتِهِ - لَزَمَهَا الاستِبْرَاءُ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ بِالْوَطْءِ فِرَاشًا لَهُ، وَتُسْتَبْرَأُ كَمَا تُسْتَبْرَأُ الْمَسِيَّةُ؛ لِأَنَّهُ اسْتَبْرَأَ بِحُكْمِ [مَلِكٍ] <sup>(1)</sup> الْيَمِينِ؛ فَصَارَ كَأَسْتَبْرَاءِ الْمَسِيَّةِ.

وَإِنْ أَعْتَقَهَا، أَوْ مَاتَ عَنهَا، وَهِيَ مُرَوَّجَةٌ، أَوْ مُعْتَدَّةٌ - لَمْ يَلْزَمْهَا الاستِبْرَاءُ؛ لِأَنَّهُ زَالَ فِرَاشُهُ قَبْلَ وُجُوبِ الاستِبْرَاءِ، فَلَمْ يَلْزَمْهَا الاستِبْرَاءُ؛ كَمَا لَوْ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ، ثُمَّ مَاتَ، وَلَا أَنَّهَا صَارَتْ فِرَاشًا لِغَيْرِهِ؛ فَلَا يَلْزَمُهَا لِأَجْلِهِ اسْتِبْرَاءُ.

وَإِنْ زَوَّجَهَا، ثُمَّ مَاتَ، وَمَاتَ الزَّوْجُ، وَلَمْ يُعْلَمْ السَّابِقُ مِنْهُمَا - لَمْ يَخُلْ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ مَوْتَيْهِمَا شَهْرَانِ وَخَمْسَةَ أَيَّامٍ فَمَا دُونَ، أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ لَا يُعْلَمُ بِمَقْدَارٍ مَا بَيْنَهُمَا:

فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا شَهْرَانِ وَخَمْسَةَ أَيَّامٍ فَمَا دُونَ، لَمْ يَلْزَمْهَا الاستِبْرَاءُ عَنِ الْمَوْلَى؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمَوْلَى مَاتَ أَوْلًا، فَقَدْ مَاتَ وَهِيَ زَوْجَةٌ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا الاستِبْرَاءُ، وَإِنْ مَاتَ الزَّوْجُ أَوْلًا، فَقَدْ مَاتَ الْمَوْلَى بَعْدَهُ، وَهِيَ مُعْتَدَّةٌ مِنَ الزَّوْجِ، فَلَا يَلْزَمُهَا الاستِبْرَاءُ، وَعَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَّ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ مِنْ بَعْدِ مَوْتِ أَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَدْ مَاتَ الْمَوْلَى أَوْلًا، فَعَتَقَتْ، ثُمَّ مَاتَ الزَّوْجُ، فَيَلْزَمُهَا عِدَّةُ حُرَّةٍ.

وَإِنْ كَانَ بَيْنَ مَوْتَيْهِمَا أَكْثَرَ مِنْ شَهْرَيْنِ وَخَمْسِ لَيَالٍ، لَزِمَهَا أَنْ تَعْتَدَّ مِنْ بَعْدِ آخِرِهِمَا مَوْتًا بِأَكْثَرِ الْأَمْرَيْنِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ، أَوْ حَيْضَةٍ؛ لِأَنَّهُ إِنْ مَاتَ الزَّوْجُ أَوْلًا، فَقَدْ أَعْتَدَّتْ عَنْهُ بِشَهْرَيْنِ وَخَمْسَةِ أَيَّامٍ، وَعَادَتْ فِرَاشًا لِلْمَوْلَى، فَإِذَا مَاتَ، لَزِمَهَا أَنْ تَسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ، وَإِنْ مَاتَ الْمَوْلَى أَوْلًا، لَمْ يَلْزَمْهَا اسْتِبْرَاءُ، فَإِذَا مَاتَ الزَّوْجُ، لَزِمَتْهَا عِدَّةُ حُرَّةٍ؛ فَوَجِبَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا لِيَسْقُطَ الْفَرَضُ بِيَقِينٍ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ قَدْرُ مَا بَيْنَ الْمُدَّتَيْنِ مِنَ الزَّمَانِ، وَجِبَ أَنْ تَأْخُذَ بِأَعْلَى الْحَالَيْنِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا أَكْثَرَ مِنْ شَهْرَيْنِ وَخَمْسَةِ أَيَّامٍ، فَتَعْتَدَّ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ، أَوْ حَيْضَةٍ؛ لِيَسْقُطَ الْفَرَضُ بِيَقِينٍ؛ كَمَا يَلْزَمُ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ صَلَاتَيْنِ قَضَاءِ الصَّلَاتَيْنِ؛ لِيَسْقُطَ الْفَرَضُ بِيَقِينٍ، وَلَا يُوقَفُ لَهَا شَيْءٌ مِنْ تَرِكَةِ الزَّوْجِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا الرُّقُ، فَلَمْ تُورَثْ مَعَ الشُّكِّ.

**فَصَلِّ [هل يجب استبراء ان لوطء الأمة المشتركة]:** وَإِنْ كَانَتْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ جَارِيَةً، فَوَطَّأَهَا - ففِيهَا وَجْهَانِ:

(1) سقط في ط.

أحدهما: يَجِبُ اسْتِبْرَاءُ إِنْ؛ لِأَنَّهُ يُجِبُ لِحَقِّهِمَا، فَلَمْ يَدْخُلْ أَحَدُهُمَا فِي الْآخِرِ كَالْعِدَّتَيْنِ.  
وَالثَّانِي: يَجِبُ اسْتِبْرَاءُ وَاحِدٍ، لِأَنَّ الْقَصْدَ مِنَ الْاسْتِبْرَاءِ مَعْرِفَةَ بَرَاءَةِ الرَّجْمِ؛ وَلِهَذَا لَا يَجِبُ  
الاسْتِبْرَاءُ بِأَكْثَرِ مِنْ حَيْضَةٍ، وَبَرَاءَةُ الرَّجْمِ مِنْهُمَا تَحْصُلُ بِاسْتِبْرَاءِ وَاحِدٍ.

**فَصْلٌ: [في حقوق الولد بالجارية المشتراة]:** إِذَا اشْتَرَى (1) أُمَّتَهُ، ثُمَّ ظَهَرَ بِهَا حَمْلٌ،  
فَقَالَ الْبَائِعُ: هُوَ مِنِّي، وَصَدَّقَهُ الْمُشْتَرِي - لِحَقِّهِ الْوَلَدُ، وَالْجَارِيَةُ أُمَّ وَلَدِ لَهُ، وَالنَّبِيُّ بَاطِلٌ.  
وَإِنْ كَذَّبَهُ الْمُشْتَرِي، نَظَرْتُ:

فَبِنِ لَمْ يَكُنْ أَقْرَبَ بِالْوَطْءِ حَالَ الْبَيْعِ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ انْتَقَلَ إِلَى الْمُشْتَرِي فِي  
الظَّاهِرِ؛ فَلَمْ يُقْبَلْ إِفْرَازُهُ بِمَا يُبْطِلُ حَقَّهُ؛ كَمَا لَوْ بَاعَهُ عَبْدًا، ثُمَّ أَقْرَأَ أَنَّهُ كَانَ عَصَبَهُ، أَوْ أَعْتَقَهُ.  
وَهَلْ يَلْحَقُهُ نَسَبُ الْوَلَدِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ:

قَالَ فِي «الْقَدِيمِ» وَ«الْإِمْلَاءِ»: يَلْحَقُهُ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ابْنًا لِوَاحِدٍ، وَمَمْلُوكًا لِغَيْرِهِ.  
وَقَالَ فِي «الْبُؤَيْطِيِّ»: لَا يَلْحَقُهُ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِضْرَارًا بِالْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُعْتَقَهُ، فَيَثْبُتُ لَهُ عَلَيْهِ  
الْوَلَاءُ، وَإِذَا كَانَ ابْنًا لِغَيْرِهِ، لَمْ يَرْتَهُ.

فَإِنْ كَانَ قَدْ أَقْرَأَ بِوَطْئِهَا عِنْدَ الْبَيْعِ:

فَإِنْ كَانَ قَدْ اسْتَبْرَأَهَا، ثُمَّ بَاعَهَا، نَظَرْتُ:

فَإِنْ أَتَتْ بِوَلَدٍ لِدُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، لِحَقِّهِ نَسَبُهُ، وَكَانَتِ الْجَارِيَةُ أُمَّ وَلَدِ لَهُ، وَكَانَ الْبَيْعُ بَاطِلًا،  
وَإِنْ وَلَدَتْهُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا - لَمْ يَلْحَقَهُ الْوَلَدُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ اسْتَبْرَأَهَا، ثُمَّ أَتَتْ بِوَلَدٍ وَهِيَ فِي مَلِكِهِ،  
لَمْ يَلْحَقَهُ، فَلَأَنَّ لَا يَلْحَقُهُ، وَهِيَ فِي مَلِكِ غَيْرِهِ، أَوْلَى.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْمُشْتَرِي قَدْ وَطَّئَهَا، كَانَتِ الْجَارِيَةُ وَالْوَلَدُ مَمْلُوكَيْنِ لَهُ.

وَإِنْ كَانَ قَدْ وَطَّئَهَا، فَإِنْ أَتَتْ بِوَلَدٍ لِدُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ حِينِ الْوَطْءِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ لَمْ يَطَّأَهَا؛  
لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ، وَتَكُونُ الْجَارِيَةُ وَالْوَلَدُ مَمْلُوكَيْنِ لَهُ، وَإِنْ أَتَتْ بِوَلَدٍ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ  
فَصَاعِدًا، لِحَقِّهِ الْوَلَدُ، وَصَارَتِ الْجَارِيَةُ أُمَّ وَلَدِ لَهُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ مِنْهُ.

(1) في ط: استبرأ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَسْتَبْرَأَهَا الْبَائِعُ، نَظَرَتْ:

فَإِنْ وَلَدَتْ لِدُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْتِ الْبَيْعِ، لِحَقِّ الْبَائِعِ، وَكَانَتْ الْجَارِيَةُ أُمَّمٌ وَلَدِي لَهُ، وَكَانَ  
الْبَيْعُ بَاطِلًا.

وَإِنْ وَلَدَتْهُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، نَظَرَتْ:

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ وَطَّئَهَا الْمُشْتَرِي، فَهُوَ كَالْقِسْمِ قَبْلَهُ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَصِرْ فِرَاشًا لَهُ، وَإِنْ وَطَّئَهَا،  
فَوَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَطْئِهِ، عُرِضَ الْوَلَدُ عَلَى الْقَافَةِ، فَإِنْ أَلْحَقَتْهُ بِالْبَائِعِ، لِحَقِّ بِهِ، وَإِنْ أَلْحَقَتْهُ  
بِالْمُشْتَرِي، لِحَقِّهِ، وَقَدْ بَيَّنَّا حُكْمَ الْجَمِيعِ.